وزارة التعليـــــــــــــــم العالي والبحث العلمي

جامعـة مولـود معمري–تيـزي وزو–

كليـة الحقـوق والعـلوم السياسية

التنظيم القانوني لسلطة الضبط القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية

مذكرةتخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

إعداد الطالبتين:

- يفصح مسيلية
- أمناش ظريفة

تحت إشراف الدكتورة:

د/بن نعمان فتيحة

لجنة المناقشة:

د/ إبراهيمي صفيان، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو .....رئيسا

د/بن نعمان فتيحة، أستاذة محاضرة"ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو ..... مشرفا ومقررا

د/ زرورو ناصر، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة:2019/2018

شكر

الحمد لله رب العالمين الرحمان الرحيم رب المستضعفين الذي بنعمته وتوفيقه تم هذا العمل ونرجو من الله عز وجّل أن يجازى كل من ساهم ولو بقليل في إتمامه.

كما نشكر كل الشكر الدكتورة المشرفة "**بن نعمان فتيحة**" التي كانت خير سند لنا في إنجاز هذا العمل ومتابعتها إلى حين رأى النور.

والشكر موصول إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم هذه المذكرة وإثراءها بما هو نافع ومفيد من أصيل علمهما وواسع خبرتهما.

دون أن ننسى جميع أساتذة القسم الذين أشرفوا على تكويننا طيلة هذه المسيرة الدراسية وكل عمال المكتبة نسئل المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم جميعا.

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

ملاكي في الحياة، إلى منبع الحب والحنان إلى بسمتا لحياة وسر الوجود ومن كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها باسم جراحي أمي الغالية أطال الله في عمرها.

سندي وملاذي بعد الله، إلى من علمني علما الحياة إلى من أظهر لي ماهو أجمل في الحياة والدي العزيز أطال الله في عمره.

من بهم أكبر وعليهم أعتمد في حياتي وبوجودهم اكتسب القوة والمحبة إخوتي وأخوتي.

أهدي إلى صديقتي العزيزة ديهية

ظريفة

إهداء

إلى من تنتظرني مع مولد كل يوم جديد بشوق وحنين إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وجعلها دائما نورا لدربي.

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء، إلى أبي العزيز.

إلى من قاسمني مشاق هذا البحث، إلى من علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، وإلى سندي حياتي.

إلى الأميرة الصغيرة سناي.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أختي الصغيرة الغالية والعزيزة.

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل وإلى كل أصدقائي

مسيلية

قائمة المختصرات.

ص.: ..... صفحة.

ص. ص.: ..... من الصفحة إلى الصفحة.

ق. إ. ج.: .....قانون الإجراءات الجزائية.

ق. إ. ج. ج.: ..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج. ر.: ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق. ع. :.....قانون العقوبات.

ق. م.: .....القانون المدني.

ق. ج.: .....قانون الجمارك.

د. س. ن.: .....دون سنة النشر.

مقدمة

لا شك أنّ القانون الجزائي الإجرائي باعتباره أحد فروع القانون الجزائي يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، وبين حماية حقوق الإنسان وما ينبثق عنها من حقوق وحريات، من خلال الضمانات الإجرائية التي تفيد تلك الأجهزة.

هذا الطرح يجد أهميته بالنسبة لكامل مراحل الإجراءات الجزائية، لكنه أكثر أهمية بصدد مرحلة التحريات التي تناط بجهاز الضبطية القضائية، ذلك أنه بوقوع الجريمة ونشأة حق الدولة في إيقاع العقاب على مرتكبيها تكون الضبطية القضائية أول المتدخلين للبحث والتحري عن الجريمة والمجرمين.

حدد قانون الإجراءات الجزائية أحكام الضبط القضائي في المواد 12 إلى 28 و42 إلى 55 و63 إلى 65 منه، وتشمل الضبطية القضائية، طبقا لهذه المواد ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، وبعض الموظفين المنوطة لهم بعض مهام الشرطة القضائية. ويقوم بمهمة الضبط القضائي أيضا الولاة، الذي خول لهم المشرع بعض الصلاحيات في مجال الضبط القضائي بصفة استثنائية.أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم فقد تولى قانون الإجراءات الجزائية تعدادهم حصرا في المواد 15 و19 منه، أما بالنسبة للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي فقد ذكر قانون الإجراءات الجزائية البعض منهم في نص المادة 21 ، وأشار إلى الآخرين بصفة إجمالية وبدون تحديد في المادة 27 منه، منهم أعوان الجمارك، مفتشو العمل، موظفو إدارة الجمارك وقمع الغش، وفي هذا الاطار منحهم المشرع صلاحيات واسعة تصل إلى حد المساس بحرية الأشخاص وحرمة مساكنهم، وهي السلطات التي تعرف توسعا كبيرا في ظروف معينة كحالة التلبس، أو بالنسبة لطائفة معينة للجرائم، كجرائم التهريب والمخدرات، وهو ما يعد مساسا بحقوقه وحريته المكفولة دستوريا، مما فرض المشرع الجزائري التدخل لتقييد هذه السلطات بتقرير ضوابط قانونية كالتوقيف للنظر، التفتيش، يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الخضوع لها أثناء ممارسة صلاحياته.

في هذا الإطار فإن المشرع منح لوكيل الجمهورية سلطة إدارة الضبطية القضائية، وللنائب العام سلطة الإشراف عليها، ولغرفة الاتهام سلطة المراقبة، بل إن المشرع تجاوز ذلك إلى حد ترتيب المسؤولية على تجاوز عنصر الضبطية القضائية صلاحياته ومساسه بالحقوق والحريات سواء منها المدنية أو التأديبية أو الجزائية هذه هي أهم العناصر التي دفعتنا إلى اختيار موضوع لتنظيم القانوني لسلطة الضبط القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، فهذا البحث هو مجال لتسليط الضوء على أعمال الضبطية القضائية من خلال القوانين الجزائية، كقانون الإجراءات الجزائية، باعتبار الضبط القضائي عمل موكل من طرف القانون لرجال الضبط القضائي، لذالك نطرح الإشكالية التالية: ***هل حدد المشرع الجزائري سلطات الضبطية القضائية في مجال التحري والمتابعة؟***

للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة، اعتمادنا في دراستنا على المنهج التحليلي، الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع وذلك بشرح وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالضبط القضائي، واستنتاج مختلف النصوص القانونية والتنظيمية على المستوى النظري أو التطبيقي، وذلك وفقا للخطة التالية: يتناول **(الفصل الأول)** الضبطية القضائية أجهزة متابعة وتحري، ويحتوي على مبحثين، يتعلق **(المبحث الأول)** بالقائمين على الضبطية القضائية، يشمل ضباط الشرطة القضائية، أعوان الشرطة القضائية، والموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، أما **(المبحث الأول)** الجهات الاستثنائية مخول لها سلطة الضبط القضائي، كالوالي، أما **(الفصل الثاني)** فيرتكز على القيود الواردة على سلطات الضبطية القضائية، بحيث يعالج في **(المبحث الأول)** الضوابط القانونية لأعمال الضبطية القضائية، و**(المبحث الثاني)** الرقابة على أعمال وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، والمسؤولية الناشئة عن أعمال الضبطية القضائية بتبيان المسؤولية التأديبية، المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية.

الفصـــــــــــــــــــــــــل الأول

الضبطية القضائية أجهزة تحري و متابعة

إن أعمال الضبطية القضائية أحاطها المشرع بعناية خاصة بتنظيمها في إطار قانوني محدود، فوضع ضوابط وشكليات لممارستها بطريقة تمكنها من التحري في الجريمة الذي يمكنها من التحري في الجريمة والوصول إلى الحقيقة ووقائعها، والتعرف على هوية مرتكبها دون أن يكون مساس بحقوق وحريات الأفراد.

كما أنها من المراحل الأولى التي تتضمن أولى الإخطارات لوقوع الجرائم والبحث في صحة وقوعها فبل تحريك الدعوى العمومية، إن أعوان الضبطية القضائية هم موظفون يتمثل عملهم في منع وقوع الجريمة أو التحري فيها، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فسنجد بأن المشرع قسم الجهات القضائية إلى أصلية منح لها سلطة الضبط القضائي تشمل كل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالإضافة إلى الموظفون و الاعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي وجهات استثنائية خاصة منح لها سلطة الضبط القضائي (المبحث الأول)، ومن جهة أخرى منح لهم صلاحيات معاملة، حيث يختصون حسب نوع القضية وموضوعها وذلك في مجال تتبع والتحري عن الجرائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الفئات المؤهلة للقيام بمهمة الضبطية القضائية

يعتبر الأمن ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنه كما له أهمية في استقرار المجتمع لذا عمل المشرع الجزائري على إسناد هذه المهمة المتمثلة في البحث والتحري إلى رجال الضبطية القضائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية.

يتمثل دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام ولها سلطات واسعة وصلاحيات كبيرة لتقديم يد المساعدة للسلطات القضائية ومنح لها المشرع اختصاصات سواء بالنسبة للفئات ذات الاختصاص العام (المطلب الأول) كما منح القانون الفئات الأخرى للضبط القضائي في مجال اختصاصها تعرف بالفئات ذات الاختصاص الخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام

تملك الضبطية القضائية نظاما خاصا بها يميزها عن باقي الأنظمة تخضع من حيث هيكلتها وتنظيمها لقواعد قانونية وردت في قانون الإجراءات الجزائية، وبعض النصوص القانونية الأخرى، إذ منحها القانون صفة الضبطية القضائية فوظيفتها تبدأ بعد وقوع الجريمة، حيث كلفهم القانون بالبحث والتحري عن الجرائم، وحددتهم المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، إذ يتضح من نص المادة أن الأشخاص المؤهلين للقيام بهذه الوظيفة ثلاثة فئات وهم ضباط الشرطة القضائية (الفرع الأول)، وأعوان الشرطة القضائية (الفرع الثاني) والموظفون والأعوان المنوطة بهم قانونا مهام الضبط القضائي (الفرع الثالث).

[1] - تنص الماد 14 من القانون رقم 17-07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر 66-155 الصادر في 08 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 20 الصادرة في 29 مارس 2017 ،على أنه : " يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المنوطة لهم قانونا بمهمة الضبط القضائي".

الفرع الأول

ضباط الشرطة القضائية

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية،رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة. والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة. وضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل"[1]، بالتالي صنف ضباط الشرطة القضائية إلى فئة أولى وهي تلك التي تتمتع بهذه الصفة بقوة القانون، وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة كالمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة[2].

أما الفئة الثانية فهي تلك الطائفة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، لكن بعد استكمال شروط خاصة، وهي التعيين المشترك بموجب قرار صادر عن وزير العدل وزير الدفاع الوطني بشرط الموافقة الخاصة للجنة خاصة، ويتعلق الأمر بذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاثة سنوات على الأقل، هذا بالنسبة للقرار المشترك من وزير العدل والدرك.

[1] - المادة 15 من ق. إ. ج.

[2] - تنص المادة 14 من ق. إ. ج. على أنه:
" يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والاعوان المناطة بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".

بالإضافة إلى فئة ثالثة والمتمثلة في الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحافظي وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذي أمضوا ثلاثة سنوات على الأقل بهذه الصفة بشرط أن يخضع تعيينهم لشرط خاص وهو صدور قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة اللجنة الخاصة، بالإضافة إلى صفة ثالثة والأخيرة وهي ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن هذه الصفة، ونظرا لخطورتها وأهميتها من جهة، فإن تمتعها بصفة الضبط تخضع لشروط خاصة، والسلطة التقديرية للجنة الخاصة باستعمال المشرع لمصطلح "بعد موافقة لجنة خاصة" والتي لم ينص على تكوينها ولا تسييرها بل تركها غامضة ويخضع تسييرها وتشكيلها لمرسوم لاحق، كما جاء في نص المادة 15 الفقرة الأخيرة[1].

الفرع الثاني

أعوان الضبط القضائي

أما فيما يتعلق بأعوان الضبط القضائي فقد حصرتهم نص المادة 19 من ق. إ. ج. [2].

لكن بشرط أن لا يتمتعوا بصفة ضباط الشرطة القضائية لأنه في هذه الحالة فتطبق عليهم نص المادة 15 من ق. إ. ج. ويخرجون عن فئة الأعوان ويدخلون في إطار هذه المادة، ويفهم من المادة إذا أن هناك من الأعوان من يتمتع بصفة ضباط الشرطة خاصة إذا عدنا إلى المادة 20 من ق. إ. ج. التي تستثني الأعوان بهذه الصفة.

وبالتالي يمارس الأعوان العاديين بمفهوم المادة 19 من ق. إ. ج. مهامهم المتمثلة في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم عن طريق تثبيت الجرائم الواردة في قانون العقوبات من جمع المعلومات والتحري للكشف عن الملابسات الجرائم[1].

[1] - تنص المادة 15 الفقرة الأخيرة من قانون إ.ج.ج: "وعند تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم".
[2] - أنظر نص المادة 19 من ق. إ. ج.

وليس لهذه الفئة الحق في الأمر بالتوقيف للنظر إجراء تفتيش المساكن، حق الاستعانة برجال القوة العمومية للتنفيذ مهامهم، بل تعتبر مهامهم منحصرة في اقتياد ونقل المحجوزين وحراستهم، مساعدة ضابط الشرطة القضائية على تفتيش، تأمين الأماكن ونقل الأشياء المضبوطة.وهم لا يخضعون لمراقبة غرفة الاتهام بل يخضعون إلى الهيئة التي ينتمون إليها والنائب العام[2].

وبموجب القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أصبح لأعوان الشرطة القضائية التي تنص عليهم المادة 19من ق. إ. ج.[3] اختصاصات جديدة يمارسونها تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية متمثلة في القيام بالتحقيقات الأولية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة تحت تعليمات وكيل الجمهورية. والقيام بعملية التسرب في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف حسب الشروط الشكلية والموضوعية والزمنية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية[(4)]، خاصة إذا علمنا أن الجرائم الالكترونية أصبحت أكثر انتشارا بانتشار آليات استعمالها، لا سيما فيما تعلق بالولوج في الأنظمة المعلوماتية والاحتيال والسرقة والاختراق والتي نص عليها المشرع في القسم السابع مقرر من ق. ع. فيما يخص بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[5].

الفرع الثالث

الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

إن المشرع وسع من مجال إضفاء صفة الشرطة القضائية لتشمل فئات أخرى، وهم الموظفون والأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها. وفئة أخرى من الموظفين أحال

---

[1] - أنظر نص المادة 20 من ق. إ. ج.
[2] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية، الجزائر، 1999، ص 83.
[3] - أنظر نص المادة 19، من ق. إ. ج.
[4] - اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن.، ص 52.
[5] - أنظر المواد 394 مكرر وما يليها من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بقانون العقوبات.

تحديدها إلى قوانين خاصة. وكل فئة تختص في نوع معين من الجرائم على سبيل المثال، فموظفي إدارة الغابات ينظرون في الجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالغابات، أما موظفي إدارة الجمارك يختصون في الجرائم الماسة بالتشريع الجمركي، والجرائم الماسة بحماية البيئة، يختص بها موظفي البيئة، دون أن يكون مفوضين بالبحث والتحري بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة.

نصت المواد 22 و23 و24 و25 من ق. إ. ج. على خصائص الموظفون، حيث يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة، ولا يجوز لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني والأماكن المسورة المتجاورة إلاّ بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يمكنهم القيام بهذه المهام دون مصاحبتهم، ويجب على رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الأقرب في حالة إذا ما أمسكوا شخص في حالة جنحة تلبس، ويقدموا محضرا بالمعاينات إلى النيابة يبينون فيها المقاومة في حالة توافرها، وفي حالة ما إذا كانت مقاومته خطيرة عليهم، يجوز لهم مطالبة مساعدة القوة العمومية[1].

أما بالنسبة للفئات المحددة في القوانين الخاصة، تتمثل في: أعوان إدارة الجمارك (1)، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل (2)، أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك (3)، أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمحلفين المكلفين بالبحث في المخالفات التي تمس بالنظام الجنائي وإثباتها (4)، مفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفات الماسة بتشريع العمل (5)، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (6) مفتشو الصيد وحراس الشواطئ وشرطة المياه (7).

[1] - أنظر المواد 22، 23، 24 و25 من ق. إ. ج.

1 – أعوان إدارة الجمارك:

إن قانون الجمارك الصادر بالأمر 79–07 المؤرخ في يوليو 1979 المعدل والمتمم خول لأعوان إدارة الجمارك سلطة البحث والتحري عن الجرائم الجمركية من تفتيشالبضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص، والبحث عليهم، فإذا تبين أن الشخص يخفي البضائع بنية الغش فيضبط ويحرر محضرا بذلك كما سمح لهم التشريع الجمركي طبقا للأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23 أوت 2003، بمعاينة الجرائم ومكافحة التهريب، تحرير محاضر طبقا لقانون الجمارك، وترسل إلى وكيل الجمهورية التابع لدائرة الاختصاص لتحريك دعوى عمومية[1].

2 – المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة مرتبون في الصنف 14 على الأقل:

لهذه الفئة سلطة القيام بإجراء التحقيق في الجرائم المتمثلة في الجنح وتحرير محاضر بشأنها كالجنح المتمثلة في رفض البيع أو أداء خدمة وعدم الإعلام بالأسعار، وترسل من طرف المدير الولائي للتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص محليا طبقا للمادة 49 من القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يوليو 2004[2]، وكذا كموظفي الإدارة المكلفة بالتجارة والضرائب المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004[3].

3 – أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك:

المنصوص عليها في نص المادة 25 من القانون رقم 05–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك[4]، التي خولتهم سلطة البحث ومعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص

---

[1]- القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج. عدد 36.

[2] - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر.ج.ج. عدد 41 الصادرة في 27 جويلية 2004.

[3] - القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر.ج.ج. عدد 52 الصادرة في 18 أوت 2004.

[4] - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر.ج.ج. عدد 15 الصادرة في 2009.

عليها في القانون كجنحة الخداع في النوعية والكمية، وجنحة عرض المنتوجات الفاسدة للبيع، وجنحة البيع بدون ضمان.

4 – أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمحلفين المكلفين بالبحث في المخالفات التي تمس بالنظام الجنائي وإثباتها:

خولت لهذه الفئة سلطة البحث عن جرائم الغش الضريبي ومعاينتها وإعداد المحاضر بشأنها. وكل المخلفات التي تتعلق بالنظام الجبائي وإثباتها المنصوص عليهم في المادة 504 من الأمر رقم 76–107 المتضمن قانون الضرائب[1].

5 – مفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفات الماسة بتشريع العمل:

كما ، سلطة البحث والتحري عن الجرائم الماسة بتشريع العمل وتحرير محاضر طبقا للمادة 14 من القانون رقم 90–03 المؤرخ في 06 فيفري 1990[2].

6 – أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

حدد القانون 2000–03 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[3] في المادة 121 منه، إضفاء صفة العون في الشرطة القضائية بضبط المخالفات التي تتم خرقا لأحكام القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[4]، كما يقوم هذا العون بتحرير محضر يكون له حجية بما ورد فيه إلى أن يثبت العكس، وهو ما نصت عليه المادة 123 منه[5].

[1] - القانون رقم 76-107 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة، ج. ر.ج.ج. عدد 72 الصادرة في 12 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

[2] - الأمر رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بمفتشية العمل، ج. ر.ج.ج. عدد 08 لسنة 1990 المعدل والمتمم.

[3] - القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج. ر.ج.ج. عدد 48 الصادر في 06 أوت 2000.

[4] - المادة 121 من ق. إ. ج.

[5] - المادة 123من ق. إ. ج.

7 – مفتشوا الصيد وحراس الشواطئ وشرطة المياه:

حدد القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[1]، في المادة 62 هذه السلطات، أنه يخول إلى مفتش الصيد وقادة سفن القوات البحرية، وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ بضبط المخالفات التي تقع خرقا على أحكام هذا القانون، وبالتالي منح لهم صفة الشرطة القضائية، وبالتالي المحاضر المحررة من طرفهم لها حجية وقوة.

المطلب الثاني

الجهات الاستثنائية المخولة لها سلطة الضبط القضائي

منح القانون لبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية سلطات الضبط القضائي كجهات استثنائية، وأنهم موظفون يخضعون للقانون الخاص، فمنح للولاة سلطة استثنائية احتياطية خاصة (الفرع الأول)، كما اعتبر آجال السلطة القضائية من بين الفئات الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاختصاص الاستثنائي للوالي

أضفى المشرع صفة الضبط القضائي على الولاة لكن في مجالات محددة في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، ومن الجرائم المنصوص عليها في المادة 61، وما يليها من قانون العقوبات[2]،تنص المادة 28 من ق. إ. ج. أنه يجوز للوالي أن يتخذ بنفسه أو يكلف ضباط الشرطة القضائية للقيام بالإجراءات اللازمة لإثبات الجنايات والجنح ضد أمن الدولة أو في الحالات الاستعجالية إن لم يكن

[1] - القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر.ج.ج. رقم 36 الصادرة في 08 جولية 2001.

[2] - تنص المادة 61 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات، ج. ر.ج.ج. عدد 71 الصادرة في 10نوفمبر2004، المعدل والمتمم.

في علمه أن السلطات القضائية قد أحظرت بالحادث طبقا للشروط القانونية وتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدأ هذه الإجراءات[1].

إن سلطات الولاة تقتصر فقط على الجنح والجنايات الماسة بأمن الدولة، ففي حالة وقوع جريمة من هذا النوع يتدخل الوالي، لكن بشرط توفر صفة الاستعجال وإلا فلا يختص الوالي، ويفهم منه عدم اختصاصه في الحالة المعاكسة، وبالشرط الثاني آلا وهو عدم تحرك السلطة القضائية وعدم علمها واخطارها بالواقعة، ففي هذه الحالة كذلك، لا يمكن له التدخل لأن الملف في حد ذاته في يد السلطة القضائية، إذ في حالة عدم توفر الشرطين فقط يتدخل الوالي بنفسه ويقوم بإثبات الجناية أو الجنحة باتخاذ الإجراءات المناسبة أو يخول سلطته لضباط الشرطة القضائية المختصين اقليميا، كما سبق وأن ذكرنا فيما سبق[2]. وفي حالة تدخله فعليه اخطار وكيل الجمهورية باعتباره رئيسا للضبطية القضائية وممثلا للسلطة القضائية خلال 48 ساعة تحسب ابتداء من بدأ إجراءات التحري، ويترك الملف في يد السلطة القضائية لمواصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة من تحري ومتابعة ومحاكمة، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 19 ديسمبر 1994[3].

أعطت المادة 28 من ق. إ. ج. لوالي الولاية سلطة مباشرة الضبط القضائي في حالات محددة، فيقوم الوالي بهذه السلطة وفقا لإجراءات، فللوالي هذه السلطة بصفة جوازية، فإن شاء استعملها، كما يجوز له عدم مباشرتها بنفسه وتكييف أحد ضباط الشرطة القضائية بها، ويتضح ذلك من خلال المادة 28/ 2 بعبارة " إذا استعمل الوالي هذا الحق ..."، ومفاد ذلك أن المشرع لم يلزمه باستعمالها، وتنحصر صلاحيات الوالي في استعمال سلطة الضبط القضائي في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، ويباشر الوالي هذه السلطة في حالات الاستعجال فقط، في حالة وقوع جناية أن جنحة ضد

[1] - أنظر المادة 28 من ق. إ. ج.
[2] - أنظر المادة 16 من ق. إ. ج.
[3] - أنظر قرار المحكمة العليا في ملف غ. ج. م. 1990/12/19 ملف رقم 778-109 المجلة القضائية 1994 العدد الثاني، ص 286.

أمن الدولة، كما أنه لا يباشر هذه السلطة إذا وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث[1].

الفرع الثاني

القضاء سلطة ضبط مستقلة

إذا كان المشرع لا يدرج رجال السلطة القضائية ضمن التعداد الوارد في المواد 14 من قانون الإجراءات الجزائية، الخاص للشرطة القضائية، ولا حتى في المادة 28 من ق. إ. ج. التي نصت على قائمة الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، فإن ذلك لا يمنع رجال القضاء من القيام ببعض سلطات الضبط القضائي ما دام أن المشرع قد خول لهم ذلك، فلقد جاءت المادة 01/12 من قانون الإجراءات الجزائية، تنص على أنه " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء وضباط والأعوان والموظفون ...".

المتمعن في نصوص ق. إ. ج. لا يجدها تمنح صراحة قضاة النيابة وقضاة الحكم وقضاة التحقيق صفة الضبطية القضائية حتى لا يقع خلط، وليس في وظائف لأن اعتبار أعضاء السلطة القضائية كذلك أي من رجال الشرطة القضائية، يؤدي إلى الاخلال بمبدأ الفصل السلطات، بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية.

في هذا الصدد يوجد فرق بين وكلاء الجمهورية وأعضاء النيابة من جهة، وقضاة التحقيق من جهة أخرى، أما عن قضاة الحكم فهم مجسدين فاعلين للقضاء الذي مهمته الفصل في القضايا المعروضة على القضاء. إذ للنيابة العامة مسؤولية اجتماعية تتمثل في حماية النظام الاجتماعي، وتباشر دعوى عمومية باسم المجتمع، تمثل بكل جهة قضائية كل عضو منهم يكمل مهمة الآخر، فالعمل الذي يصدر من أحدهم يعتبر صادر من النيابة بكاملها تطبيقا لقاعدة تكامل عمل النيابة

[1] - بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائري، الدعوى الناشئة عنها واجراءاتها الأولية، الجزائر، الجزء الاول، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2007، ص 115.

العامة. وقد خولت المادة 12 من ق. إ. ج. سلطة الضبط القضائي لأعضاء النيابة العامة، ولهم صلاحية القيام بجميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات طبقا للمادة 36 من ق. إ. ج.[1].

أما فيما يتعلق بقاضي التحقيق فيتمتع باستقلالية تامة في أعماله لا يمكن لأي جهة أن تفرض عليه رأيا معينا، وخولت له المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة الضبط القضائي من سماع الشهود، والاستماع إلى أقوالهم للوصول إلى الحقيقة بتأدية اليمين القانونية أو بغيرهلوجود علاقة القرابة مع أطراف القضية، كما له سلطة إعادة تمثيل الوقائع، وله الحق في اصطحاب المتهم والضحية إلى مكان وقوع الجريمة وإعادة تمثيلها بحضور الدفاع ووكيل الجمهورية وكاتب الضبط[2].

كما لقاضي التحقيق سلطة الانتقال للمعاينة والتفتيش، والانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة والقبض، كما أنه ملزم بكل ما يلزم به ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 79 من ق. إ. ج.[3].

المبحث الثاني

صلاحيات الضبطية القضائية

إن أعوان الضبطية القضائية لمهام خاصة بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية عن طريق اتخاذ بعض الإجراءات الخاصة للوصول إلى الحقيقة عن طريق ما يسمى بالتحريات الأولية التي تقوم بها أعوان الشرطة والدرك بعد أخذ إذن النيابة العامة، وباتباع الإجراءات الشكلية المقررة في القانون من حيث مكان ارتكاب الجريمة ونوع الفعل المجرم (المطلب الأول). كما منح لهم المشرع الجزائري سلطات تخولهم مباشرة بعض الإجراءات وذلك بنص صريح (المطلب الثاني).

---

[1] - أنظر نص المادة 36 من ق. إ. ج.

[2] - أنظر نص المادة 38 من ق. إ. ج.

[3] - تنص المادة 79 من من ق. إ. ج: " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها ويخطر بذلك من وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من اجراءات".

المطلب الأول

الاختصاص الشكلي للضبطية القضائية

للضبطية القضائية نطاق اختصاص يمارسون فيه سلطاتهم وصلاحياتهم التي خولها إياهم القانون، ويترتب على التزامهم أو تجاوزهم لحدود هذا النطاق صحة أو بطلان، ما يقومون به من إجراءات وأعمال، وعمل الضبطية القضائية فنجد الاختصاص النوعي (الفرع الأول)، والاختصاص الإقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاختصاص النوعي.

خول المشرع للضبطية القضائية سلطات تتحدد حسب نوع الجريمة المرتكبة، الاختصاص النوعي هي تلك السلطات التي خولها المشرع للضبطية في نوع معين من الجرائم، مثل الجرائم العسكرية أو الجرائم الجمركية، أو غيرها. فجعل اختصاصهم يشمل جميع الجرائم، ولكن هناك فئة معينة تختص بنوع من الجرائم دون سواها، فهناك فئات من ضباط الشرطة القضائية المحددة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وهمات رؤساء المجالس الشعبية البلدية، أو ضباط الشرطة القضائية، ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاثة سنوات على الأقل والمعنيين بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا فب الخدمة ثلاثة سنوات بتلك الصفة على الأقل والمعينون بقرار مشترك عن وزير العدل ووزير الداخلية، هؤلاء خولهم المشرع الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون تحديد نوع منها[1].

[1] - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 03، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 257.

في الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات، مثل جرائم الاعتداء، والجرائم المعاقب عليها في القوانين الخاصة، مثل الجرائم الجمركية، جرائم التهريب، جرائم المخدرات، والمنصوص عليها في قانون الوقاية من المخدرات والجرائم الماسة بالبيئة، المنصوص والمعاقب عليها في التشريع الخاص، بحماية البيئة، الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية المنصوص عليها في التشريع الخاص[1] والتي سبق التعرض لها.

فيما يخص الفئات الأخرى للضبطية القضائية التي تنص عليها المواد 21، 27 و28 من قانون الإجراءات الجزائية والمنصوص عليها في القانون الخاص، مثل مفتشي العمل، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة، أعوان الجمارك وغيرهم من الموظفين المؤهلين للتمتع بصفة الضبطية القضائية بموجب قانون من القوانين الخاصة فإنهم ذوي اختصاص خاصا وليس عاما، كالجرائم الجمركية بالنسبة لأعوان إدارة الجمارك المنصوص عليها في قانون الجمارك وفي التشريع الخاص بمكافحة التهريب ومخالفات تشريع العمل على نحو ما هو منصوص عليها في التشريع الخاص بعلاقات العمل وجرائم الأسعار والممارسات التجارية بالنسبة للمستخدمين المنتمون إلى الاسلاك الخاصة بالمراقبة وأعوان إدارة التجارة المنصوص عليها في التشريع الخاص[2].

الفرع الثاني

الاختصاص الإقليمي.

هو المجال الإقليمي الذي تمارس فيه الضبطية القضائية نشاطها، أي البحث والتحري في الجرائم في حدود معينة، ويتمثل عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة طبقا للفقرة 01 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، سواء كان مكان ارتكاب الجريمة أو مكان إلقاء القبض على مرتكبيها أو المشتبه فيه، أو مكان إقامته.

[1] - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 59.
[2] - أنظر المواد 21، 27 و28 من ق. إ. ج.

أما في المدن المقسمة إلى عدة دوائر للشرطة، فيمتد اختصاص محافظي وضباط الشرطة القضائية إلى كافة المجموعة السكنية للمدينة طبقا للمادة 16 الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، يمتد اختصاصهم إلى كافة الإقليم الوطني دون أن تطبق عليهم شروط تمديد الاختصاص حسب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

لقد وسّع قانون الإجراءات الجزائية في المادة 16 / 07 الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وجعله وطنيا، للبحث والتحري في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجريمة تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[3] نضرا لخطورة هذا النوع من الجرائم على سلامة المواطن والوطن.

يجوز إذ لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائيأو بناء على طلب من السلطة القضائية طبقا للفقرة 02 من المادة 16، كما يجوز لهم أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني بناء على طلب من القاضي المختص قانونا وبمشاركة ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في دائرة الاختصاص طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة[4]. وفي هذا الإطار، وفيما يتعلق دائما بامتداد الاختصاص المكاني فقد يكون التمييز بين حالتين بالنسبة لتمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية.

[1] - تومي يحيى، دور الضبطية القضائية ودور مكافحة الاجرام، دراسة في القانون الحديث في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بلعكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص 93.
[2] - انظر نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] - تومي يحيى،نفس المرجع، ص 50.
[4] - نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

فقد يكون تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك في حالة الاستعجال خوفا من غياب الدليل وحالة ضرورة البحث والتحري، يمارس هذا التوسع في الاختصاص المحلي تحت اشراف وكيل الجمهورية، أو أن يكون طلبا من القاضي المختص أو وكيل الجمهورية، ويجب ابلاغ وكيل الجمهورية الذي تم الانتقال إلى دائرة اختصاصه، كذا ضابط الشرطة القضائية[1] المختص محليا طبقا للمادة 16 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما قد يمدد الاختصاص إلى كافة الإقليم الوطني وذلك في حالة الاستعجال أو بطلب من السلطات القضائية المختصة، كحالة تنفيذ تفويضات قضائية من قاضي التحقيق طبقا للمادة 13 و138 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بطلب من وكيل الجمهورية أثناء التحريات الأولية[2]. وفي كلا الحالتين، على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر وكيل الجمهورية الذي سينتقل للعمل فغي دائرة اختصاصه حسب المادة 16 / 04 من ق. إ. ج. بمساعدة ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في دائرة المجموعة السكنية المعنية تطبيقا للمادة 16 / 03 من ق. إ. ج.[3].

فيمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني في الابحاث والمعاينات المتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف طبقا للفقرة 07 من المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية[4].في هذه الحالة يعمل هؤلاء تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا،كما يجب أن يعلم وكيل الجمهورية المختص اقليميا طيقا للفقرة الأخيرة من المادة 16من قانون الإجراءات الجزائية[5] بذلك في جميع الحالات.

[1] - تومي يحيى، المرجع السابق، ص 61.
[2] - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 90.
[3] - المادة 16 من ق.إ.ج.
[4] -المرجع نفسه.
[5] - المرجع نفسه.

أما فيما يخص حدود انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، فإن المشرع لم يحدد ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، لذلك نعود إلى الضوابط التي اعتمدها المشرع في تحديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و40 من ق. إ. ج.[1].

فبالنسبة لمكان وقوع الجريمة فيجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت في الدائرة الإقليمية لاختصاص الشرطة القضائية، أما إذا كانت الجريمة متعددة الأماكن يشارك ضابط الشرطة الذي يمارس في دائرة الاختصاص أين وقعت الأفعال المكونة للجريمة[2].

كما نطبق قاعدة الاختصاص محل إقامة المشتبه فيه ويقصد به محل الإقامة المعتاد سواء كانت لإقامته مستمرة أم لا، وإذا كانوا متعددين فينعقد الاختصاص لمقر الإقامة المعتادة لأحد المشتبه فيه على مساهمته في ارتكاب الجريمة[3].

أما فيما يتعلق بالفترة الزمنية التي تباشر فيها الضبطية القضائية اختصاصها، إذ عند انتهاء وزوال تلك الفترة يسقط عنه عنصر من عناصر اختصاصه، فتبطل الإجراءات التي تقوم بها. إذا كان في إجازة مرضية أو موقوفا عن عمله لا يجوز له ممارسة سلطاته المهنية، وكذلك في حالة نقله إلى عمل آخر أو مكان آخر[4].

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 142 من ق. ع. على العقوبة المقررة للموظف الذي يزاول سلطاته بعد فصله أو عزله أو إيقافه[5]، فحدد المشرع الجزائري شرط مراعاة الزمن، للقيام ببعض

---

[1] - احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 91.

[2] - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 91.

[3] - المرجع نفسه.

[4] - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 23.

[5] - تنص المادة 142 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، على: "كل قاض أو موظف عمومي أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري، يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف منتخب أو مؤقت يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد انتهائها قانونا، ويجوز معاقبة الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من مباشرة أية خدمة عمومية أو مهمة عمومية لمدة عشرة سنوات على الأكثر".

الإجراءات في المادة 47 من ق. إ. ج. التي حددت الزمن أو الوقت الذي يتم فيه تفتيش المساكن ومعاينتها ماعدا في الأحوال الاستثنائية[1].

لكن يجوز استثناءا اجراء تفتيش أو المعاينة أو الحجز في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار قصد التحقيق في جميع الجرائم التي يعاقب عليها قوانين المخدرات والجرائم عليها في المواد من 342 إلى 344 من ق. ع. بمراعاة الإجراءات التي تنص عليها المادة 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية، وإلا ترتب على مخالفتها البطلان[2].

المطلب الثاني

الاختصاصات الموضوعية للضبطية القضائية.

تتنوع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخولة له، وبحسب ما إذا كانت اختصاصاته عادية (الفرع الأول) أو المتعلقة بالبحث والتحري من جريمة ما ومرتكبيها، أو ما إذا كانت اختصاصات استثنائية متعلقة بحالة من حالات التلبس بجناية أو جنحة أو بحالة تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الصلاحيات العادية.

تعتبر الأعمال العادية لضباط الشرطة القضائية النطاق الحقيقي للأعمال المنوطة لهم والمهمة العامة، فهي لا تقيد الأفراد ولا تمس بحقوقهم، لذلك وضع قاعدة عامة تقتضي القيام بأي إجراء من الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة، ويتضح جليا من خلال أحكام المواد 12،

[1] - أنظر المادة 47 من الأمر رقم 66-155 من ق. إ. ج.
[2] - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 63.

13، 17 و18 من ق. إ. ج.: تلقي البلاغات والشكاوى والبحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات وتحرير المحاضر.

أما بالنسبة لجمع الاستدلالات فهي مرحلة الإجراءات التمهيدية لتحريك الدعوى العمومية، وتتمثل في جمع المعلومات بشأن ارتكاب الجريمة وعن كل الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة والأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها، أي جمع كل القرائن والأدلة التي تؤدي إلى الحقيقة[1].

لا تعتبر هذه المرحلة دعوى جنائية بل تعتبر مرحلة تمهيدية للدعوى الجنائية ويبقى المتهم بريء إلى غاية تبوث إدانته. كما لهذه المرحلة أهمية كبيرة، حيث يلجأ إليها قاضي التحقيق لاكتشاف الحقيقة من خلال مراحل الضبطية القضائية ويصعب على القضاء جمع المعلومات بمفرده[2].

تكون في الغالب محاضر الضبطية كافية لإدانة المتهم وتقديمه إلى المحاكمة مثل جنحة قيادة السيارات في حالة سكر التي تثبت هن طريق التحليل الفوري للدم.

لجمع الاستدلال يقوم ضباط الشرطة القضائية بإجراءات خاصة أولها سماع الأشخاص حيث يتم سماع كل الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة، أي الشاكين والمشتكي منهم أو المشتبه فيهم أو لهم معلومات بها. وقد خولت المادة 01/65 من ق. إ. ج. لنشاط الشرطة القضائية في غير حالة التلبس بالجريمة باستخدام القوة العمومية وإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائهم على الأقل بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية أن قامت ضدهم عناصر على مساهمتهم في ارتكاب الجريمة[3]. كما لهم الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينة اللازمة والبحث عن آثارها فيعد الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة إلزامي في بعض الجرائم وذلك في أسرع وقت ممكن للمعاينة وضبط

[1] - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 64.
[2] - المرجع نفسه.
[3] - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التعيين والمحاكمة)، ،الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة، ص 51.

ما يفيد التحقيق والاثبات المتعلق بالجريمة[1]، بالإضافة إلى مساكن الاشخاص الذين يكونون قد ساهموا في الجناية أو الجنحة فإذا كان التفتيش في منزل مسكون أو معد للسكن أو أحد توابعه فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية دخوله بقوة القانون ولا يجوز لهم ذلك ولو بإذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بالنسبة للتحريات الأولية[2].

أما فيما يتعلق بالسلطة، فعند فتح تحقيقتمهيدي من طرف ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه، أو تطبيقا لتعليمات وكيل الجمهورية فمن غير حالة التلبس في الجناية أو الجنحة، بمقتضى المادة 01/65 من ق. إ. ج. المتحدثة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم، يجوز لهم استدعاء الأشخاص، ويمكنهم استعمال القوة العمومية لإحضار أي شخص رفض الحضور بعد استدعائيين، لكن بإذن من وكيل الجمهورية. كما لا يجوز لهم توقيف الأشخاص دون وجود أدلة لمحاولة أو ارتكابهم للجريمة إلا لمدة لازمة لأخذ الاقوال، طبقا للمادة 01/65 الفقرة 02 من ق. إ. ج.[3].

كما على أعوان الشرطة القضائية تحت رقابة الضبطية القضائية تلقي أقوال الأشخاص الذي تم استدعائهم ويتم اعداد محاضر سماع، وتبعث لوكيل الجمهورية طيقا للمادة 17 /01 من ق. إ. ج.[4].

إذا كانت مقتضيات التحقيق الأولى تستلزم حجز شخص تحت الرقابة القضائية طبقا للمادة 65 من ق. إ. ج. ولكن بمراعاة الشروط المنصوص فيها بالمواد 51، 51 مكرر، 52 و65 من ق. إ. ج. في ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة وأن يحضر لذلك وكيل الجمهورية في الحال ويقدم له تقرير لأسباب التوقيف للنظر[5]. كما يجب وضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل

[1] - عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية أثناء عملية البحث التمهيدي، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2016، ص 331.
[2] - علي شملال، مرجع سابق، ص 57.
[3] - المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.
[4] - المادة 17 من ق. إ. ج.
[5] - أنظر المادة 65 من ق. إ. ج.

الوسائل التي تمكنه من الاتصال فورا لعائلته والسماح لهم بزيارته، ويجري له فحص طبي عند انقضاء مدة التوقيف للنظر. أما بالنسبة للأشخاص الذين لا توجد أية دلائل ضدهم في ارتكاب الجريمة، فلا يجوز توقيفهم سوى للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم دون غيرها، أما في حالة ما إذا أوجب البحث بقاء الشخص لمدة تفوق 48 ساعة، على ضابط الشرطة القضائية تقديمه إلى وكيل الجمهورية قبل نهاية الآجال للحصول على إذن مكتوب فيه تمديد الآجال لمدة أخرى لا تتجاوز 48 ساعة.

ويمكن تمديدها مرتين في حالة ما إذا تعلق الأمر بأمن الدولة، وثلاثة مرات إذ تعلق الأمر بالجريمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. وخمسة مرات فيما يخص الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بموجب أحكام المادة 37 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها[1].

لقدأوجب المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، لضباط الشرطة القضائية، بتحرير محاضر من أقوال الاشخاص بعد السماع إليهم كونهم ضحايا، شهود مشتكي منهم أو المشتبه فيهم، والانتقال للمعاينات وإجراء تفتيش وغيره من الاعمال التي يقومون بها. ويبينون فيه الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت القيام بها واسم وصفة محررها[2].

أما فيما يخص الجنايات والجنح، وجب عليهم اخطار وكيل الجمهورية مباشرة فور الانتهاء منها بأصولها، مصحوبة بنسخة منها مؤشرا عليها بمطابقتها للأصل وكذا بجميع الوثائق المتعلقة بها والاشياء المضبوطة[3]، وتبدأ مهمة البحث والتحري عن الجرائم بعد تلقي الاخبار عن وقوعها، وذلك عن طريق البلاغات والشكاوي، ولم يعرف المشرع الجزائري الشكوى بل اكتفى بالإشارة إليها في المادة

[1] - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 111.
[2] - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 65.
[3] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، د.س.ن،الجزائر، ص 73.

17 من ق. إ. ج.، فالشكوى هي بلاغ مقدم من المجني عليه أو الضحية أو محاميه أو شخص آخر عند تلقي التبليغ يجب على رجل الضبط القضائي أن يقوم فورا بالأعمال التالية: تحرير مضمون التبليغ، تسجيل تاريخ التبليغ، وأوجب عليه أن يبعث فورا إلى وكيل الجمهورية كل البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجريمة[1].

الفرع الثاني

الصلاحيات الاستثنائية.

إن إجراءات البحث والتحري تقوم على ثلاث مبادئ أساسية وهي السرعة والفعالية في التنفيذ وحرية المبادرة، لهذا فإن اختصاصات الضبطية القضائية تستدعي التدخل المباشر والسريع لإجراء التحري عندما تكون الجريمة متلبس بها (أولا)، كما يجيز القانون إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام بجزء معين من التحقيق فنكون بصدد إنابة قضائية (ثانيا).

أولا – في حالة التلبس:

تضمنت المادة 41 من ق. إ. ج.[2] خمس حالات لوصف الجنحة أو الجناية بالتلبس وهي مشاهدة الجريمة أثناء وقوعها أو اكتشافها بالحواس كشم رائحة المخدر، سماع الأصوات، الطلقات النارية، مشاهدة أثر الجريمة مما يدل أنها ارتكبت قبل وقت قصير كمشاهدة جثة قتيل تنزل منها الدماء، متابعة الجاني بالصياح سواء من قبل الضحية أو أفراد عائلته أو شهود الحادثة مع الركض وراء المجرم[3]، مشاهدة المجرم بعد وقت قصير من وقوع الجريمة حاملا أسلحة أو إثبات فيه علاقة

[1] - لعريبي أحمد – شرفا علي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق الابتدائي أمام الضبطية القضائية، شهادة الماستر في علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة مولاي لخضر، سعيدة، 2017، ص 22.

[2] - تنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقبة ارتكابها.
كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.
وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

[3] - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 28.

بالجريمة أو علامات تدل على مساهمته في الجريمة كالدم أو قصاصات من شعر المجني عليه[1]، أو اكتشاف صاحب المنزل لجريمة وقعت في بيته فيبادر في الحال بإخبار ضباط الشرطة القضائية، ويحضر أحدهم قصد اثبات لوجود جثة قتيل أو وقوع سرقة داخل البيت طبقا للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولكي يكون التلبس قائما لا بد من توافر جملة من الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

أ. يجب أن يكون اكتشاف التلبس أولا، أما إذا تم اتخاذ اجراء التحقيق مسبقا عن حالة التلبس فيعتبر هذا العمل عديم الأثر.

ب. يجب مشاهدة التلبس من ضابط الشرطة القضائية بنفسه كأن يشاهد الجريمة إثر وقوعها، فإن لم يحدث ذلك وتم تبليغه فقط بوقوعها، وجب عليه التوجه إلى مكان الحادثة لمشاهدتها ومعاينتها[2].

ج. يجب اكتشاف التلبس بطريقة مشروعة غير مخالفة للقانون، مثل أن يصل إلى علم أحد ضباط الشرطة القضائية بأن شخص ما يتاجر بالمخدرات، فيتوجه إلى ذلك المنزل ويقتحمه دون إذن من السلطة المختصة وبدون مرافقة صاحب المنزل، ويجر فيه بحثا عن المخدرات، فيعتبر الاجراء باطلا ولا ينتج عنه أي أثر قانوني[3] وبالتالي اجراء التلبس باطل.

أما فيمايتعلق في حالة التلبس فيجب الإصرام في اتخاذ الإجراءات خشية من ضياع الأدلة، لذا خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية، فيما يخص الشهود والأشخاص الذين يكونون حاضرين بمكان الجريمة: أوجب المشرع الجزائري على ضباط الشرطة

[1] - إسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 78-79.
[2] - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 78.
[3] - وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحرية الفردية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 112.

القضائية الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة بدون تمهل، ولكن بعد اخطار وكيل الجمهورية على الفور واتخاذ جميع التحريات اللازمة.

فقد خولت المادة 50 من ق. إ. ج. لضباط الشرطة القضائية سلطة منع الأشخاص من مغادرة مكان الجريمة حتى نهاية التحريات، كما يجوز لها استجاب الأشخاص للتعرف على هويتهم[1]. كما يمكن لهم الاستعانة بالخبراء في المعاينة المستعجلة فيستعين ضابط الشرطة القضائية بالخبراء لإجراء المعاينات اللازمة ويجب أن يكون هؤلاء الأشخاص الذين يتم استدعائهم لهذا الاجراء ان يحلفوا كتابيا على ابداء رأيهم بما يمليهم عليهم الشرف والضمير[2]. وغالبا ما يكون هؤلاء الخبراء أطباء مثلا في حالة وجود جثة قتيل في ظروف غامضة، في مكان ما فيأمر بندب طبيب شرعي لمعاينة الجثة قبل رفعها.

أما بالنسبة لإجراء التفتيش فهو البحث داخل المساكن على أدلة تفيد لإثبات الجريمة، تنص المادة 355 من قانون العقوبات، أن المنازل، كل مكان مسكون فعلا أو معد للسكن كالمبنى، الدار، الغرفة، الخيمة أو الكوخ أو العربة والمساكن المتنقلة سواء يقيم بها الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، كما يعتبر أيضا مسكنا توابع المنزل كالحدائق والمخازن والاسطبلات[3].

يشترط على ضباط الشرطة القضائية الحصول على إذن من وكيل الجمهورية قبل الدخول إلى المخازن. ومن ذلك يتم ضبط الأشياء حيث خولت المادة 03/42 من ق. إ. ج. لضابط الشرطة القضائية سلطة ضبط الأشياء التي يمكن أن تساعد على اثبات الجريمة. فأوجبت الفقرة 04 منها عرض هذه الأشياء على الأشخاص المشتبه فيهم وبعد الانتهاء من التحريات الأولية يجب تقديم الشخص المشتبه فيه والاشياء المضبوطة أمام وكيل الجمهورية طبقا للمادة 18 من ق. إ. ج.[4].

[1] - المادة 50 من ق.إ.ج.
[2] - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 104.
[3] - المادة 355 من قانون العقوبات.
[4] - المادة 42 من ق. إ.ج.

في النهاية يجب تحرير المحاضر حيث وجب على ضباط الشرطة القضائية اجراء محضر السماع للمشتبه فيه أو مرتكب الجنحة أو الجناية المتلبس بها ويضمن هذا المحضر ساعة بداية الاستجواب ونهايته، يفرض عليهم أيضا سماع الضحية والشهود إن وجدوا، ويوقع على كل ورقة من أوراقها، وكذا توقيع المعني بالأمر، ويجب عليهم تحرير محاضر على كل الأعمال المتمثلة في التفتيش والمعاينات وغيرها، وتقديم هذه المحاضر إلزاميا إلى وكيل الجمهورية عند تقديم الشخص الموقوف للنظر[1].

ثانيا – الإنابة القضائية:

إن الإنابة القضائية هي تفويض سلطة أخرى في تنفيذ بعض الإجراءات، كما يعتبر هذا العمل كأنه صادر عن سلطة التحقيق نفسها، وتخول هذه الإنابة لأحد ضباط الشرطة القضائية المختصين محليا، فلا يصح إنابة غير الأشخاص الذين ليست لهم صفة الضبطية القضائية[2].لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية في حدود الانابة القيام بكامل الاعمال المخولة لقاضي التحقيق ما عدا المستثناة منها بموجب القانون طبقا للمادة 01/139 من ق. إ. ج.[3].

غير أن ظروف القضية وطبيعتها لا تسمح للمحقق بالقيام بكل الإجراءات لوحده وبسرعة، أجازت المادة 06/68 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يندب غيره للقيام بالإجراء مكانه متى دعت الضرورة لذلك بتعيين أحد القضاة أو أحد ضباط الشرطة القضائية لسماع الأقوال، إجراء تفتيش في مسكن أو محل يقع خارج دائرة قاضي التحقيق.

لتنفيذ كل أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية، وورد أيضا في المادة 03/16 من قانون الإجراءات الجزائية، أنهم يجوز لهم أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني في حالة الاستعجال إذا طلب منهم أداء ذلك

[1] - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 100.
[2] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 265.
[3] - أنظر المادة 01/139 من ق. إ. ج.

من طرف القاضي المختص قانونيا بمساعدة ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس مهامه في دائرة الاختصاص المعنية.

يشترط انتداب ضباط الشرطة القضائية دون أعوانهم وذلك طبقا للمادة 06/68 من قانون الإجراءات الجزائية، واستنادا للمادتين 138 و139، يجوز لقاضي التحقيق أن يندب أي قاضي من قضاة التحقيق.

فيما يخص أعمال التحقيق التي ينصب عليها الندب، فإن القضاة وضباط الشرطة القضائية المنتدبون لهم سلطة القيام بجميع السلطات المخولة لقضاة التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يعطي عن طريق الإنابة القضائية تفويضا عاما، بمعنى لا يجوز أن ينصب التحقيق على كل القضية وإلا سوف يعتبر تخلي المحقق عن سلطته لسلطة أخرى لا تتوفر فيه الضمانات[1].

من جهة أخرى ولكي تكون الانابة صحيحة يجب أن تكون الإنابة القضائية كتابية مؤرخة وتوقع من طرف القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه ويذكر فيها نوع الجريمة التي هي موضوع المتابعة وتوجه إلى ضباط الشرطة القضائية المختصة محليا[2].

بذلك لكي يكون الندب صحيحا يجب أن تتحقق مجموعة من الشروط المتمثلة في صدور الأمر من ذوي الاختصاص قانونا أي يصدر من قاضي التحقيق وليس من وكيل الجمهورية وبالشرط أن يكون مختصا محليا إن لم يكون من اختصاصه يعتبر باطلا. كما يجب أن يصدر أمر ندب التحقيق لشخص يتمتع بصفة ضابط في الشرطة القضائية كما يجوز أيضا ندب قاضي آخر طبقا للمادة 138 من ق. إ. ج.[3]. بالإضافة إلى الشكلية على الأمر حيث يشترط القانون أن يكون مكتوبا وموقعا من طرف قاضي التحقيق ويشمل بيانات تتعلق بالصفة من أصدر الأمر وتاريخ صدوره، ونوع

[1] - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 75.
[2] - مليانى بغدادي، الإجراءات في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.س.ن. ص 181.
[3] -المادة 138 من ق.إ.ج.

الجريمة موضوع المتابعة، والاعمال المراد تحقيق فيها، طبقا للمادة 02/138 من ق. إ. ج.[1]. كما لا يمكن لقاضي التحقيق أن يعطي بطريقة الإنابة القضائية تفويضا عاما، أي يكون أمر الندب التحقيق خاص بإجراء أو بإجراءات محددة وليس للقيام بجميع إجراءات التحقيق. هذا مع جمع الإجراءات المتمثلة في اصدار أمر الحبس المؤقت أو الأمر بالقبض أو الأمر بالإحضار[2] فلا يجوز أبدا تفويض السلطة فيها وإلا اعتبر باطلا.

أما بالنسبة للسلطة القضائية لأمر الندب فعليها من جهتها الامتثال للأمر فيجبعلى ضابط الشرطة القضائية من جهته تنفيذ أمر الندب مرة واحدة ولا يجوز استعماله مرة أخرى[3]. كما يجب عليه الالتزام بالمهلة المحددة في أمر الندب طبقا للمادة 141 من ق. إ. ج.[4]. كما على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر الاعمال وتقديمه خلال 08 أيام التالية لانتهاء اجراء الندب[5]. مع التزامه بحدود أمر الانابة القضائية وإلا تتم الدفع بعدم صحت الإجراء.

[1] - المرجع نفس.
[2] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 111.
[3] - مولاي ملياني، مرجع سابق، ص 202.
[4] - أنظر المادة 141، من ق.إ.ج.
[5] - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 111.

الفصـــــــــــــــــــل الثاني

الضبطية القضائية سلطة مقيدة

إن سلطة القضاء وتوقيع العقاب من الوظائف الأساسية للدولة وان كانت هناك خصوصيات قد يتميز بها نظام عن أخر فإن القاسم المشترك بينهما هو ضمان رد فعال وسريع وردعي في مواجهة الأفعال التي تهدد المجتمع،وعلي هذا الأساس أنبط للضبطية القضائية سلطات واسعة في مواجهة الجريمة كتفتيش الأشخاص و لما كانت هذه الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية تمس بالحقوق و الحريات الأساسية للأفراد فان دساتير و قوانين معظم الدول و منها الجزائر وضعت آليات قانونية و قضائية لحمايتها تكريسا منها لدولة القانون.

وتتمثل هذه الآليات في الضوابط القانونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر بمثابة الشرعية الإجرائية التي تستمد منها الضبطية القضائية صلاحياتها وسعيا منه إلى خلق الموازنة بين قمع الجريمة و حماية الأشخاص و الممتلكات من جهة و الحفاظ علي الحقوق و الحريات من جهة أخري فجعل القانون ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة القضاء و لمواجهة الإجرام بفعالية (المبحث الأول)، و في ذات الوقت المحافظة علي حقوق المشتبه فيهم بوضع جملة من الضمانات لذلك يمكن إجمالها في الضوابط و الشكليات التي تنظم أعمال الضبطية القضائية و مشروعية أعمال الضبطية القضائية بين الرقابة و المسؤولية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

القيود الواردة على سلطات الضبطية القضائية

نظم المشرع في إطار قانون الإجراءات الجزائية مهام عناصر الضبطية القضائية من التحري والبحث عن المشتبه فيهم، وهذه الأعمال فيها مساس بحرية الأشخاص وحقوقهم، لذلك ضبطت من طرف المشرع الجزائري وفقا لحدود الشرعية الإجرائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى خاصة، وقد وضعت هذه الضوابط كضمان للمشتبه فيهم حتى لا تنتهك حقوقهم ولا يتم خرقها، خولت للضبطية القضائية صلاحيات غير مطلقة، فقد يوقف شخص تحت النظر(المطلب الأول)كما قد يقوم بالتفتيش (المطلب الثاني)،والتقاط الصوروتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات مع استحداث إجراء التسرب، وكلها تخضع لأحكام(المطلب الثالث).

المطلب الأول

التوقيف للنظر

التوقيف للنظر كان يطلق عليه في ق.إ.ج قبل تعديله مصطلح الحجز تحت النظر يأمر به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة على الأكثر لمنعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه إلى سلطات التحقيقوقد نص المشرع الجزائري في المدة القانونية للوضع تحت النظر والاستثناءات الواردة عليها **(الفرع الأول)**وكذا الحالات القانونية للوضع تحت النظر **(الفرع الثاني)**مع طبقها بقواعد خاصة**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مدة التوقيف للنظر:

نصت المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن مدة التوقيف تكون 48 ساعة كأصل عام، أما إذا تجاوز المدة فيجب أن يعرض الشخص لوكيل الجمهورية[1].

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق و عليه فيمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة و ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وخمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية،ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة[2].

إن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية حساب هذه المدة،وهذا ما سيستخلص من نص المادة 52 من ق.إ.ج.:«**يجب على كل ضابط شرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيها أو قدم إلى القاضي المختص .... ».**

إلا أنه قد وردت عدة استثناءات فيما يخص إجراء التوقيف للنظر ولقد وردت في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما يلي :

---

[1]- **تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة: *«إذا رأى ضابط الشرطة القضائية في مقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد دلائل تحمل الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر لا يجوز أن تتجاوز مدته عن 48 ساعة».***

[2] - **علي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 183.**

1– مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث: الحدث في التشريع الجزائري هو من لا يبلغ سنه ثماني عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

فالقانون الجزائري جاء بأحكام خاصة بالحدث، منها:

فلا يجوز وضع الطفل (الحدث) ذو الثلاثة عشر عاما تحت التوقيف للنظر، طبقا للمادة 48 ق.إ.ج، بل يجوز في الحالات الاستثنائية إذا ارتكب جرائم خطيرة (جناية أو جنحة) التي تفوق عقوبتها الخمس سنوات على الأقل طبقا للمادة 2/49ق .إ. ج[1]،وعند وضع ضابط الشرطة القضائية الحدث تحت التوقيف للنظر يجب عليهم إعلام عائلته أو الوصي أو الشخص القائم به بالإجراء المتبع ضده، ولا يجوز مخالفته إلا بقرار من النيابة العامة.

كما يجب عرضه على طبيب عند بداية التوقيف وعند نهايته، ويكون بطلب منه أو ممثله الشرعي أو محاميه، كما يجوز للحدث عند بداية وضعه تحت التوقيف للنظر أن يلتمس مقابلة المحامي، وإذا لم يلتمس الحدث ذلك يجوز لممثليه الشرعيين طلب ذلك حيث يتم إعلامهم أيضا، كما أن المشرع الجزائري لم يجز توقيف الحدث الذي يكون أقل من ثلاثة عشر عاما في حالة الجنح التي يعاقب عليها بالسجن أقل من خمس سنوات، كما لا يجوز وضعه تحت النظر دون عرضه مسبقا على وكيل الجمهورية أو على قاضي التحقيق.

2 – مدة التوقيف للنظر في مجال جرائم أمن الدولة:

لقد أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 51 و65 من ق.إ.ج الجزائري أن يكون تمديد التوقيف بمرتين في جرائم أمن الدولة، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإن مدة التوقيف للنظر أربع

[1] - تنص المادة 2/49 ق.إ.ج، على أنه: « لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربع وعشرون ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكّل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبس وفي الجنايات ».

وعشرين ساعة وتمدد هذه المدة، لا يكون إلا بمعرفة النيابة العامة ولوكيل الجمهورية حق تمديد مدة التوقيف للنظر أربع وعشرون ساعة أخرى[1].

3 – مدة التوقيف للنظر في مجال تجارة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال وتلك المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف: إنّ المشرع الجزائري في نصت المادة51، 65 من ق.إ.ج الجزائري أجاز التمديد فيها بثلاثة أضعاف، بعد إذن من وكيل الجمهورية المختص.

4– **مدة التوقيف للنظر في الجرائم الإرهابية أو التخريبية:** نص المشرع الجزائري في نص المادة 51، 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على تمديد التوقيف للنظر، ويكون بخمسة مرات في الجرائم الموصوفة بالإرهابية والتخريبية.

الفرع الثاني

حالات التوقيف للنظر

إن التوقيف للنظر يتحقق حسب حالات حصرها المشرع في إطار قانون الإجراءات الجزائية في المواد 51 65 و 141 قد يكون في الجرائم المتلبس بها (أولا) ،كما قد يكون في مرحلة التحقيق (ثانيا)، و كما قد يكون في تنفيذ الانابات القضائية(ثالثا).

أولا: التوقيف للنظر في الجريمة المتلبس بها

أجاز المشرع الجزائري في المواد 51و 65 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لرجال الضبط القضائي إجراء التوقيف للنظر عند التلبس بالجريمة وذلك بعدم السماح لمن وجد في مكان وقوع

[1] - كانت المادة 30 إجراءات جنائي فرنسي تتضمن أحكاما خاصة بإجراء التوقيف للنظر على الأشخاص في حالة وقوع جنايات أو جنح ماسة بأمن الدولة سواء الداخلي أو الخارجي، فهي تعطى الحق في فرض إجراء التوقيف للنظر لمفوض الجمهورية، وهم أعضاء الضبط الإداري سواء بمعرفتهم شخصيا أو عن طريق تكليفهم رجل الضبط القضائي المختصين، كما أن مدة التوقيف للنظر المقررة لهم تبلغ 48 ساعة ويجوز إطالتها في إطار تحقيق قضائي لمدة لا تتجاوز عشر أيام، وهذه المنظمة لإجراء التوقيف للنظر على الأشخاص.

الجريمة من أن يغادر مكان ارتكاب الجريمة، كما له الحق في إجراء التوقيف للنظر على كل شخص تثبت الدلائل القوية، أنه ارتكب جريمة والتوقيف للنظر جائز في أي جريمة تعد جناية أو جنحة.

ثانيا: التوقيف للنظر في مرحلة التحقيق الأولى

لقد نظم المشرع التوقيف للنظر في حالة أخرى وهي حالة التحريات العادية أو الأولية أي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالة التلبس وذلك بموجب المادة 65 من ق.إ.ج. التي تنص «***إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصيا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48) ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية...***»[1].

ثالثا: حالة تنفيذ الإنابات القضائية

إنّ المادة 141 من ق. إ. ج. تنص على سلطة ضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذهم للإنابة القضائية في التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة،ويجوز التمديد بإذن كتابي من قاضي التحقيق بعد سماع المتهم المقدم له وإمكانية التمديد بصفة استثنائية دون تقديمه إلى قاضي التحقيق بحيث تنص المادة أنه إذا اقتضت الضرورة، تنفيذ إنابة قضائية أن يلجأ ضباط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه تقديم المتهم خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها الإنابة بعد سماع قاضي التحقيق لأقوال الشخص المقدم له،ويجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة ويجوز بصفة استثنائية إصدار الأذن مسبق دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق[2].

[1]- أنظر نص المادة 65 ق.إ. ج.

[2] - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2005، ص 65.

الفرع الثالث

الضوابط القانونية للتوقيف للنظر

نظم المشرع الجزائري القيود التي ترد على إجراء التوقيف للنظر في مجموعة من الشروط منها:

على ضابط الشرطة القضائية اطلاع وكيل الجمهورية فورا بكل توقيف للنظر ويقدم له تقريرا يبين فيه دواعي التوقيف للنظر طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية «...***فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر***»[1].

واحترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر: مراعاة من المشرع الجزائري للسلامة الجسدية للموقوف تحت النظر واحتراما لحقوقه وحرياته، وفي مواجهة متى يقرره ضابط الشرطة القضائية من سلطات في التوقيف للنظر، وإمكان تجاوزه الحدود التي يقررها القانون كأن يستعمل وسائل غير مشروعة يهدف من ورائها الحصول على اعتراف المشتبه فيه الموقوف للنظر على نفسه.

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر توقيف للنظر يحدد فيه أسباب التوقيف، ومدته ويوم وساعة بدايته ويوم وساعة إطلاق أو إخلاء سبيل الموقوف للنظر، أو تقديمه للجهة القضائية المختصة سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لأنهما الجهتان المختصتان في تقديم الموقوف للنظر إليهما، وينظم فيه فترات سماع أقوال الموقوف للنظر وفترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه، ويضمن للموقوف الحقوق المقررة لهقانونا[2].

وإمساك دفتر خاص في كل مركز يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني سجل خاص ترقم صفحاته وتختم ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا ويلتزم ضباط الشرطة القضائية

---

[1]-أنظر نص المادة 51 ق .إ. ج.

[2]- صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص41.

بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من نيابة وقاضي التحقيق، غرفة الاتهام، ورؤسائه المباشرين.

المطلب الثاني

التفتيش إجراء مشروط

رخص المشرع هذا الإجراء بسبب وقوع جريمة معينة وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة، من اجل الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة.

لم يعرّف المشرع الجزائري التفتيش وإنما تطرق لإمكانية إجراءه من طرف ضباط الشرطة القضائية وانتقالهم إلى مساكن الأشخاص الذي يحتمل أن يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة أو يحتمل أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء تتعلق بالأفعال الجنائية فيقوموا بتفتيشها ثم يحررون محضرا بمحتوى هذا الإجراء.

تنص المادة 64 ق.إ.ج. على أنه«لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها و ضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات....».

فقد يكون التفتيش يتعلق بالأشخاص والأماكن (الفرع الأول) مع العلم انه يخضع لإجراءات و شروط خاصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تفتيش الأشخاص والأماكن

لا يجوز لمأمور الضبط تفتيش الشخص ذاته، إلا أن تفتيش مسكن المتهم ليس معلقا على هذا الشرط لأنه جائز سواء في الجنايات أو في الجنح ولو كانت مما يعاقب عليها بالغرامة في تفتيش

الأشخاص والأماكن مخولة لسلطة التحقيق سواء بواسطته شخصيا أو كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي المأذون له بإجرائه.

كما أنه يفتش الشخص المتهم أو غير المتهم ويشترط فيه أن يتضح من دلائل قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة إذا كان شخصا غير المتهم بالجريمة يعترض بعدم علمه بأن الأشياء التي بحيازته تفيد في كشف الحقيقة بشأن جريمة ما إلا أنه في حالة علمه يصبح هو الآخر متهما بجريمة إخفاء الأشياء الخاصة بالجريمة ويكشف التحقيق الحقيقة بشأن الجريمة سواءا متحصل عليها من جناية أو جنحة ويصبح تفتيشه جائز بوصفه متهما.

أما بالنسبة لتفتيش الشخص غير المتهم فيشترط فيه الحصول على إذن من القاضي الجزائي بعد اطلاعه على الأوراق يتضح أن هذا الشخص حائز للأشياء التي تتعلق بالجريمة و يشترط جواز تفتيش شخص المتهم في البحث عن أشياء تفيد في كشف الحقيقة و ذلك بطلب من النيابة العامة التي تجري التحقيق أو من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية المعهود له التحقيق[1].

أما تفتيش الأماكن حرمة لا يجوز انتهاكها ولا دخولها ولا تفتيشها بدون أمر قضائي من السلطة المختصة ولقد كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجيز لمأمور الضباط القضائي دخول المساكن وتفتيشها دون طلب أمر من السلطة القضائية المختصة وعلق ذلك على الرضا الصريح والمكتوب من طرف صاحب المسكن [2].

من جهة ثانية تفرض القواعد العامة والمبادئ القانونية العامة أن يتم تفتيش الانثي بواسطة أنثي مثلها احتراما لحياء المرأة وحفاظا على عورتها إذا كان من شأن التفتيش أن يتعرض لجزء من جسمها باللمس أو المشاهدة، فلا يجوز لمسها ولا مشاهدتها متى كان يشكّل عورة من عورات المرأة، وعليه فإنّ ضابط الشرطة القضائية يمنع عليه أن يفتش الأنثى في كل موضع يعد عورة وإلا ترتب علي ذلك

[1] - عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي،منشأة المعارف،مصر، 1996،ص352.
[2] - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 32.

البطلان، كما يمكن أن تقوم مسؤولية جنائية لضابط الشرطة القضائية[1] عن هتك العرض طبقا للمادة 335 ق.ع. متى توافرت عناصر قيامها[2].

الفرع الثاني

الضوابط القانونية لصحة التفتيش

حدد المشرع الجزائري الإجراءات القانونية الواجب إتباعها من أجل تمكين عناصر الضبطية القضائية لممارسة مهمة التفتيش وذلك بسن عدة ضوابط منها الحصول على الإذن بالتفتيش (أولا)كما حدد له مواعيد (ثانيا)وهذا بالإضافة إلي حضور الشخص صاحب المسكن محل التفتيش (ثالثا).

أولا: الإذن بالتفتيش

الإذن بالتفتيش هو تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى مأموري الضبط القضائي، مخولا إياه إجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطة وتسري على الإذن بالتفتيش أحكام الندب للتحقيق، فالمحقق لا يستطيع دائما القيام بنفسه بمختلف إجراءات التحقيق المسندة إليه سواء كان عدم قدرته متمثلا في مانع مادي بسبب كثرة العمل. أو قانوني كما لو كان ينبغي القيام بإجراء خارج نطاق الاختصاص المكاني للمحقق و في هذه الأحوال يجوز للمحقق تفويض سلطاته عن طريق الندب[3].

بالرجوع إلى نص المادة 44 من ق. إ. ج الجزائري فأنها لم تضمن شروطه خاصة في الأذن غير الكتابة وجهة إصداره وهي النيابة العامة أو قاضي التحقيق[4] وقد استقر الفقه والقضاء على أن تكون الأذن مؤرخا، محددا للمساكن المراد تفتيشها ويجب أن يعنون باسم مصدره وصفته[5].

---

[1]- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرجع سابق، ص 278.

[2] - تنص المادة 335 ق .ع :«يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا لحياء ضد إنسان ذكراً كان أوأنثى بغيرعنف أوشرع في ذلك .....».

[3] - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 307.

[4]-تنص المادة 44 ق.إ.ج على أنه« لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجود الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش..... ».

[5]-سليم علي عبده ، تفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد ،الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2006, ص 96

لقد وضع المشرع استثناء كون أن ضابط الشرطة القضائية غير مطالب بإتباع الإجراءات السالفة الذكر والمتعلقة بإجراءات التفتيش وأوقاته إذ تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة معالجة المعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف.

ثانيا: مواقيت التفتيش

يجب أن يكون التفتيش في الوقت المحدد قانونا وأن يجرى خلال فترة زمنية يحددها المشرع، وتكون عادةً نهارا بحيث يلتزم ضابط الشرطة القضائية باحترام المواقيت المحدد له في الإذن.

كما أن المشرع الجزائري أضفى حماية خاصة للمسكن فلا يجوز الدخول للمساكن وتفتيشها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءًا ويكون باطلا كل تعيين لا يحترم فيه ضابط الشرطة القضائية المواقيت، وذلك أنه متى استدعت الظروف إجراء دخول المساكن وتفتيشها ليلا، كالخوف من هرب المشتبه فيه أو عبثه بأدلة الجريمة أو إعدامها فإنّه لا يجوز إجراءه ولا يمكن ضابط الشرطة القضائية من سلطة، إلا أنّ يتخذ التدابير والإجراءات الأمنية كمحاصرة المسكن المراد تفتيشه ومراقبة منافذه لحين دخول الميعاد الذي يسمح له بالدخول والتفتيش.

التفتيش استثناءات فلا يمكن إجراءه التفتيش في غير المواعيد المحدد فيها وفقا للحالات المقررة قانونا في حالة طلب صاحب المسكن بتفتيش مسكنه، فإنّ الدخول يكون دون التقيد بشرط الميعاد و بالتالي الطلب يعفيه من وجوب الحصول على إذن بالتفتيش.

كما نصت المادة47 منق.ا.ج. : « لا يجوز البدء في تفتيش المساكين ومعاينته اقبل الساعة الخامسة صباحاً،أو بعد الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا ...»[1].

[1] - أنظر نص المادة 47 ق.إ. ج.

ثالثا: حضور الشخص الذي يجري التفتيش بمسكنه

طبقا للمادة 45 ق.إ.ج[1]يجب أن يحصل التفتيش بحضور صاحب المسكن، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإنّ ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل عنه إذا امتنع عن ذلك، أما إذا كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[2].

أما إذا كان المشتبه فيه موقوفا تحت النظر أو محبوسا في مكان آخر، وإن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته وحضور التفتيش وتعذر ذلك للخشية من قراراه أو حدوث مخاطر بالنظام العام، فيمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش هذا ما نصت عليه المادة 47 مكرر ق.إ.ج[3].

المطلب الثالث

اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور و التسرب

المشرع الجزائري في ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 استحدث اختصاصين جديدين هما تسجيل المكالمات و إلتقاط الصور **(الفرع الأول)** و إعتراض المراسلات **(الفرع الثاني)** طبقا للأحكام القانونية التي تضمنتها المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر10من ق.إ.ج والتسرب**(الفرع الثالث)**في المواد 65 مكرر 11 إلي 65

---

[2]- تنص المادة 45 ق.إ.ج ،على أن« تتم عملية التفتيش التي تجرى طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الأتي :
-إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في إرتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذرعليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعين ممثل له وإذا إمتنع عن ذلك أو كان هاربا إستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.....».

[2] - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 138.

[3] - نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 91.

مكرر18 ق.إ.ج بحيث تتم هذه الإجراءات وفقا للقيود و الشروط المقررة في الأحكام السابقة و ما يميز هذين الإجراءين في مرحلة التحقيق الإبتدائي أنه لا يمكن الإذن بهما إلا في الجرائم التي ذكرتها المادة 65 مكرر5 ق.إ.ج في فقرتها الأولى و هي الأفعال الموصوفة بالإرهابية و جرائم المخدرات و الجريمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد عملا بالمادتين 65 مكرر556 مكرر11من ق.إ.ج.

الفرع الأول

تسجيل الأصوات والتقاط الصور

تسجيل الأصوات هو النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية، بما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.

أما التقاط الصور فيعتبر من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد بأسلوب التصور بمختلف أنواعها هو ما عبرت عنه المادة 65 مكرر 9 من ق.ا.ج بلفظ الالتقاط[1].

هذا الإجراء يقوم أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير بغرض استخدامه كمادة إثبات.

[2]- تنص المادة 65 مكرر 9 ق.إ. ج:« يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف قاضي التحقيق محضرا عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات وضع الترتيبات التقنية وعملية الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمع البصري يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها».

كما يجيز القانون في المادة 65 مكرر 5 من ق.ا.ج[1] لوكيل الجمهورية في البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها وفي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد عند التحقيق الأولي بشأنها متى اقتضت الضرورة ذلك أن يأذن لضباط الشرطة القضائية لاعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف الشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2].

ويشترط لقيام هذا الإجراء الحصول على الأذن أولا وبشرط أن يكون الأذن صادر عن وكيل الجمهورية وأن يتضمن الأذن الممنوح كل العناصر التي تسمح للضباط بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها و الأماكن المقصودة و طبعا أن تكون الجريمة مبررة لهذه الإجراءات مع تسخير الأعوان المؤهلة لدى مصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية كما يجب تحرير محضر بالعمليات التي تمت طبقا للمادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج من إعتراض وتسجيل المراسلات وعن الترتيبات التقنية والتقاط الصور والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري وأن يتضمن المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية العمليات وأخيرا يحرر محضر يودع في ملف القضية يصف فيه ضابط الشرطة القضائية أو ينسخ فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة[3].

[1] -أنظر نص المادة 65 مكرر 5 ق.إ. ج.
[2] -عبد الله أوهابية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق، ص 280.
[3] - المرجع نفسه، ص281.

الفرع الثاني

إعتراض المراسلات

يقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص وكذلك الطرود والبرقيات المتواجدة في البريد سواء كانت متواجدة داخل ظرف مغلق أو مفتوح أو بطاقات مكشوفة[1].

تعرض المشرع الجزائري لاعتراض المراسلات في نصوص المواد 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من ق.إ.ج لكنه لم يعطِ تعريفا صحيحا[2]، بل عرّفه ضمنيا في نص المادة 65 مكرر 05 على أنه « وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية »[3].

إذن يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي وتحت إشرافه للقيام بإعتراض المراسلات والتي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وذلك بدون موافقة الشخص المعني، وذلك في الجرائم المتلبس بها منها جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب والجرائم الأخرى المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، وذلك من أجل تسجيل الكلام المتفوه منه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو

[1] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 9.
[2] -عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 72.
[3] - أنظر نص المادة 65 مكرر 5 ق .إ.ج.

عمومية[1] و من هذا المنطلق سوف تتضح لنا الخصائص المكونة لآلية الاعتراض على المراسلات و يمكن أن نلخصها فيمايلى :

ا- إعتراض المراسلات تتم خلسة دون علم صاحب الشأن إذ يتم من دون رضا وعلم المشتبه فبعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الاعتراض.

ب- إعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية لان اعتراض المراسلات ينتهك لمبدأ السرية والحرمة بحيث يسترق السمع على المكالمات السلكية أو اللاسلكية.

ج- تستهدف عملية إعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي تعتبر تقنية أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الحقيقة فهدف إعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الأدلة الإتهام[2].

د- استعمال أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث فمع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية والتي شكلت قلقا رهيبا أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذا فعالية كبيرة لإقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه فيهم لذا تلزم عملية إعتراض المراسلات إستخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على إلتقاط الأحاديث الصوتية بدقة وجودة عالية.

الفرع الثالث

التسرب

نظمه القانون في المادة 65 مكرر 11 إلي المادة 65مكرر 18 من ق.إ. ج فتعرفه المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج « يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية

[1] - قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2014 ، ص 3.

[2] - كاتب فضيلة، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص29.

ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافٍ »[1]و المشرع الجزائري أورد مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية و يقابله infiltration في اللغة الفرنسية [2].

رخص المشرع الجزائري لأعوان الضبطية القضائية وفقا لشروط معينة فيما يخص الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج أن ينفذوا بصفتهم الشخصية أو يسخروا آخرين كمساعدين أو ممولين أ ومستشارين لمكافحة الإجرام المنظم[3].

فالتسرب أي الدخول والانتقال خفية وتعني الولوج والدخول إلى مكان ما أو جماعة أو التوغل و الإختراق، وهي تقنية يسمح بموجبها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال شبكة تتاجر في مواد ممنوعة، بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية باختيار أحد العناصر التابعة له الذي يتوفر فيه المواصفات منها: المقدرة والتأقلم أو التكيف مع الوسط المشبوه[4] وللتسرب شروط تتمثل في أن يكون الإذن صادر من وكيل الجمهورية مكتوبا أو مسببا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة للفترة نفسها حسب مقتضيات البحث والتحري، وذلك ضمن الشروط الشكلية والموضوعية وإلا كان باطلا، ويجوز لوكيل الجمهورية في الوقت الذي يراه مناسبا وقف عملية التسرب[5]كما يشترط أن يوجه هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط مع العلم أنه يجوز للمتسرب إستعمال هوية مستعارة تمكنه من الإحتكاك بالأشخاص مرتكبي الجريمة من أجل القيام بالمهمة المكلف بها[6]وأن يستعمل وسائل الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم على ألا يرتقي لمرتبة التحريض وأخيرا أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا ومحدد المدة.

---

[1] - أنظر نص المادة 65 مكرر 12 ق .إ.ج.

[2] - قادري أعمر ، أطر التحقيق ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013, ص 72 .

[3] - أنظر نص المادة 65 مكرر 5 ق .إ.ج،مرجع سابق.

[4] - عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 281.

[5] - المرجع نفسه، ص 281.

[6] - نصر الدين هنوني- دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 82.

و الجرائم التي تحتاج إلى التسرب تتمحور حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات، جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد[1].

المبحث الثاني

مشروعية أعمال الضبطية القانونية بين الرقابة والمسؤولية

يخضع رجال الشرطة القضائية أثناء ممارسة وظائفهم إلى نوع من الرقابة من قبل السلطات القضائية إلى جانب رقابة الرؤساء التدرجيين من الأسلاك التابعين لها و ذلك لإزدواجية الصفة لأعضاء الشرطة القضائية إذ يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر عن أعمالهم و المبادرة بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم أين يقوم هو بإدارة الضبطية القضائية و توجيهه حتى لا ينتهك الشرعية الإجرائية أثناء قيامه بالمهام المنوطة له.

لم يكتف المشرع بهذه الرقابة بل رتب على مخالفة ضباط الشرطة القضائية القانون وتجاوز صلاحياتهم ومساسهم بحقوق وحريات الأفراد مسؤولية جزائية ومتابعة قضائية وذلك لما بدر منهم من أخطاء أثناء مباشرة مهامه الضبطية وتتنوع المسؤولية بحسب طبيعة الخطأ مادام جهاز الضبطية القضائية لا يتصف بالاستقلالية لكونه يتبع جهاز القضاء من خلال أعماله القضائية فإننا سوف نتطرق إلي الهيئات المخول لها سلطة الرقابة(المطلب الأول)ومسؤولية رجال الضبط القضائي عن الأخطاء و التجاوزات التي يقومون بها (المطلب الثاني).

[1] - قادري أعمر، مرجع سابق، ص 73.

المطلب الأول

الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

نظرا لأن السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية فان ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الجزائية وتمارس هذه الرقابة من خلال إدارة وكيل الجمهورية(**الفرع الأول**) وإشراف النائب العام (**الفرع الثاني**)ورقابة غرفة الاتهام(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الضبطية القضائية

يدير وكيل الجمهورية نشاط عناصر الضبطية القضائية، إذ يعطيهم التعليمات وينسق أعمالهم في دائرة إختصاصه حيث نصت المادة 2/12من ق.إ.ج «***توضع الشرطة القضائية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها علي مستوي كل محكمة.....***»[1] كما نصت المادة 36 من ق.إ.ج : «***يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :***

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة... »[2].

إن عناصر الضبطية القضائية مساعدون مباشرون لوكيل الجمهورية ويخضعون لسلطته وهم ملزمون بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقونها منه ومن جهات التحقيق، وإذا تخلف عن ذلك تعرض للجزاء، بحيث قسمنا هذا الفرع إلى واجبات الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية (أولا) وسلطات وكيل الجمهورية اتجاه الضبطية القضائية (ثانيا).

[1]- أنظر نص المادة 12 \02 ق.إ.ج.
[2]- أنظر نص المادة 36 ق.إ.ج.

أولا–واجبات الضباط اتجاه وكيل الجمهورية

يقرر ق.إ.ج. مجموعة من الواجبات على عاتق ضباط الشرطة القضائية وعليه يمكن إبراز بعض الواجبات:

1 – إن القانون يلزم ضباط الشرطة القضائية بوجوب إخطار وكيل الجمهورية فورا بما يصل إلى علمه من جرائم وتحرير محاضر بما يقوم به وموافاة وكيل الجمهورية بأصولها موقعا عليها ومصحوبة بنسخة منها يؤشر عليها الضابط بمطابقتها لأصول المحاضر[1].

2 – إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها، ثم الانتقال لمعاينتها وإقامة التحريات اللازمة لذلك.

3 – أن يخطر وكيل الجمهورية بكل التوقيف للنظر يراه ضروريا ويطلع على هوية المحجوزين وأسباب إيقافه وإذا اقتضت التحريات تمديد التوقيف للنظر في حدود ما يسمح به القانون وتخصص مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع الموقوف للنظر حيث تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية:

- سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.
- صحة وكرامة الموقوف للنظر.
- فصل بين البالغين والأحداث.
- ضرورة الفصل بين الرجال والنساء.

4 – يرفع الضابط يده عند مباشرة تحرياته بمجرد حضور وكيل الجمهورية بمكان الحادث.

[1]- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه الإشراف المراقبة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص116.

5 – وجوب تطبيق ضباط الشرطة القضائية لأمر وكيل الجمهورية بإجراء فحص الطريق للموقوف للنظر وإلا اعتبر مرتكبا للجريمة[1].

6 – الأذن بالتفتيش الذي يصدره وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية للدخول المساكن وتفتيشها والجرائم المتلبس بها منصوص عليها في المواد41 و 44و ما يليها في ق.إ.ج. والإذن الذي يصدره للضباط للقيام بعملية الإعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب طبقا للمادة 65 مكرر 5 وما يليها من ق.إ.ج.

ثانيا–سلطات وكيل الجمهورية على الشرطة القضائية

1 – تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية من الشرطة أو الدرك الوطني، وهذا إما بصفة تلقائية أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة المشتبه فيه أو محاميه[2].

2 – توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه ضابط الشرطة القضائية في مراكز الشرطة أو الدرك، والذي يذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر كسماع أقواله أو امتناعه والأسباب التي تبرر التوقيف.

3 – يجب على الضابط تقديم السجل الخاص الذي يمسك في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك لوكيل الجمهورية، ولكل جهات الرقابة.

4 – توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات لضباط الشرطة القضائية والنظر فيما يمكن من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة عليه.

5– سلطة وكيل الجمهورية في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه الضباط وأعوانهم في خطط الأوراق أو بتحريك الدعوى أو رفعها بحسب الأحوال طبقا لنص م 36 ق.إ.ج.

---

[1]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص115.
[2]- كاتب فضيلة، مرجع سابق ، ص49.

وفي هذا السياق أدرج المشرع الجزائري في تعديله ق.إ.ج آليات جديدة لمكافحة الإجرام تحت رقابة وكيل الجمهورية، والمتمثلة في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور وكذا آلية التسرب[1].

الفرع الثاني

إشراف النائب العام على أعمال الضبطية القضائية

يشرف النائب العام على الشرطة القضائية طبقا للقانون لأن أعضاء الشرطة القضائية مدعوون لتكريس تقاليد العمل الحميد ومراعاة آداب المعاملة والمجاملات في إطار العلاقات المحددة بينهم قانونا وغايتهم الوحيدة في ذلك التطبيق السليم لقوانين الجمهورية والسير الحسن للعدالة وحماية الحريات وضمان الحقوق الأساسية للمواطن.

كما تخضع لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة 2/12 ق.إ.ج فهم يتتبعونه باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، وذلك من خلال توجيه التنبيهات لعناصر العاملين في دائرة اختصاصه عند تهاونهم عن أداء مهامهم، كما يتولى المرجع المختص عن التقصير الذي ينسب إليه.

يتجسد الإشراف في الجرائم الخطيرة وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الفساد، جرائم الصرف بحيث يشرف عليها النائب العام بصفة شخصية.

يمكن تلخيص مهام الإشراف التي يقوم بها النائب العام على أعمال ضباط الشرطة القضائية في مسك ملفات الشرطة القضائية (أولا)و الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية (ثانيا) و تنفيذ التسخيرات القضائية (ثالثا)

[1]-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة العاشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص120.

أولا–مسك ملفات الشرطة القضائية

حتى يتسنى للنائب العام القيام بمهمة الإشراف على أعمال الضبط القضائي، فلا بدّ أن يحاط علما بهوية ضباط الشرطة الذين يزاولون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية بدائرة اختصاصه[1]، إذ تنص المادة 18 مكرر من ق.إ.ج. على ما يلي: «***يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا قانون***»[2].

لكن بالرجوع إلي نص المادة 15 مكرر 1من ق.ا.ج، فقد تم منح الرقابة على ضباط الأمن العسكري للنائب العام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، مع صلاحية منحهم التأهيل وذلك لممارسة صلاحيات الضبطية القضائية، فنصت المادة 15 مكرر 1 على: «***يتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى قضاء الجزائر...*** »[3].

يتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالية:

- قرار التعيين.
- محضر أداء اليمين.
- محضر التنصيب.
- كشف الخدمات كضابط الشرطة القضائية.
- استمارة التنقيط السنوي.
- صورة شمسية.

[1]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص299.
[2] - أنظرنص المادة 18 مكررق .إ.ج.
[3] -أنظرنص المادة 15 مكرر1 ق .إ.ج.

إنّ هذه الملفات تتعلق بضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية، بحيث تتضمن معلومات عن مؤهلاتهم العلمية والعملية ومسارهم الوظيفي كضباط الشرطة القضائية[1].

ثانيا-الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية وترسل بطاقات التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية وترسل بطاقات التنقيط لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني.

يكون لوكيل الجمهورية أن يبدي للنائب العام الملاحظات الخاصة بتنقيطه السنوي وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية ويرسل نسخة منها إلى السلطة الإدارية ويتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني من طرف وكيل الجمهورية العسكري[2]، تنص المادة 18 مكرر فقرة 02 من ق.إ.ج على أنه

«يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة»[3].

بحيث يقوم وكيل الجمهورية بتنقيط وتقييم ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي والذي يتولى إدراج بطاقات التنقيط هذه ضمن ملفات الضباط حيث ترسل بطاقات التنقيط إلى وكيل الجمهورية في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة، ليبدي اقتراحاته المتعلقة بالنقاط بحكم اتصاله المباشر بأعضاء الضبطية القضائية

[1] - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص79.
[2] - قادري أعمر، مرجع سابق، ص 27.
[3] - المادة 2/18 مكرر من ق.إ.ج.

العاملين بدائرة اختصاصه، وتتم عملية التنقيط وفق الاستمارة النموذجية المخصصة لهذا الشأن[1] والتي تحتوي على النقاط التالية:

1) التحكم في الإجراءات.
2) روح المبادرة في التحريات.
3) الانضباط وروح المسؤولية.
4) تنفيذ تعليمات النيابة والأوامر و الإنابات القضائية.
5) سلوك و الهيئة والمعاملات.

غير أنه بالنسبة لضباط الأمن العسكري فقد منح المشرع الجزائري سلطة الإشراف للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر على تنقيطهم بناء على التقرير المقدم من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة اختصاصه، هذا كما ورد في نص المادة 3/18 من ق.ا.ج. على انه: «***ويمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية المصالح العسكرية للأمن الذي يتم تنقيطهم من طرفه بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية***»[2].

ثالثا–تنفيذ التسخيرات القضائية

تعرّف التسخيرة القضائية على أنها قيام الهيئات القضائية بتسخير القوة العمومية بغرض تنفيذ الأحكام القضائية أو أي سند تنفيذي وذلك وفقا لشروط محددة قانونا من أجل حسن سير القضاء وحصر التسخيرات الموجه للقوة العمومية في آجال تسمح للجهة المسخرة بإتخاذالاحتياطات والتدابير اللازمة ويجب أن تكون تسخيرات مكتوبة ومؤرخة وموقعة من الجهة التي تصدرها ويمكن تسخير القوة العمومية للأغراض التالية:

- تنفذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات الجزائية.

[1] - نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015، ص115.
[2]- المادة 3/18 مكرر من ق.إ.ج.

- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية بمثولهم أمام الهيئات القضائية.
- حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية لأخرى.
- ضمان الأمن والحفاظ على الأمن خلال انعقاد الجلسات.
- تسليم الاستدعاءات والتبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.

تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والمدنية والسندات التنفيذية ويتم ذلك عند الاقتضاء وفقا لبرنامج دوري يعد مسبقا من وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين[1].

كما يمكن عند الاقتضاء إنشاء فرق متخصص بتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالأحكام القضائية المدنية، وتقتصر مهمة القوة العمومية المسخّرة لتنفيذ الأحكام والقرارات المدنية على ضمان الأمن وحفظ النظام العام وعندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلا في آجالها المحددة تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.

الفرع الثالث

رقابة غرفة الاتهام لأعمال الشرطة القضائية

تقوم غرفة الاتهام بالرقابة على ما قام به عناصر الضبطية القضائية من أعمال، فحسب المادة 12 من قانون رقم 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يتولى النيابة العامة الإدارة والإشراف والرقابة بصنها:«...***وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام***»[2].

ومنه تتولى هذه الغرفة النظر في القضايا المعروضة عليها وتمارس الرقابة من تلقاء نفسها أو

[1] - نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 30
[2] - أنظر نص المادة 12 ق .إ.ج.

بناء على طلب من النائب العام أو بطلب من رئيسها، أما عن الاختصاص المحلي فيتحدد بنطاق كل مجلس قضائي، عدا ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم التابعين لمصالح الأمن العسكري فيخضعون لرقابة مجلس قضاء الجزائر العاصمة لكون اختصاصه وطنيا.

وعليه تختص غرفة الاتهام مهمة الرقابة على الأعمال الضبطية القضائية عن طريق مجموعة من الإجراءات، الأمر بإجراء التحقيق (أولا)، توقيع جزاءات ذات طبيعة تأديبية (ثانيا)، تحويل الملف إلى النائب العام (ثالثا).

أولا – الأمر بإجراء التحقيق

تقوم غرفة الاتهام بإجراء التحقيق إذا عرض عليها بحسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 207 ق. إ.ج. أنه في حالة اقتراف جريمة أو مخالفة من طرف أعضاء الضبطية القضائية وتجاوز حدود اختصاصه تأمر بإجراء تحقيق الموضوع تسمع طلبات النيابة العامة ويمكن للعضو المحقق معه من تقديم أوجه دفاعية عن نفسه وذلك بالاطلاع على الملف المحفوظ لدى النيابة العامة وحقه في الاستعانة بمحامي[1].

حيث نصت المادة 208 ق.إ.ج «***إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه الدفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس*** »[2].

[1]- حفاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص30.
[2] - أنظرنص المادة 208 ق .إ.ج.

ثانيا – توقيع إجراءات ذات طبيعة تأديبية

يجوز لغرفة الاتهام فرض جزاءات ذات طبيعة إدارية وتأديبية على عضو الشرطة القضائية، إذ له سلطة توجيه الملاحظات والتوقيف عن العمل مؤقتا كما لها سلطة تسقط عنه الصفة نهائيا[1]،كما تملك غرفة الاتهام متابعة رجال الضبط القضائي بشأن تجاوزاتهم وتصرفاتهم غير القانونية أثناء تأدية مهامهم مثل تجاوز حدود السلطة أو التخلي عن الواجب وعدم إلزام الأفراد وحرياتهم هذا بالنسبة للمخالفات التأديبية[2].

وتبلغ القرارات المتخذة ضد عضو الشرطة القضائية للسلطات الإدارية أو العسكرية ما نصت عليه المادة 211من ق.إ.ج. بناء على طلب من نائب العام لكن النص تجاهل إجراء وجوب تبليغ القرار للمعني بالأمر[3] لكن بالرجوع للقواعد العامة التي تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه[4].

ثالثا – تحويل الملف إلى النائب العام

إذا رأت غرفة الاتهام أن عضو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية ارتكب جريمة طبقا لقانون العقوبات فإنها ترسل الملف للنائب العام إذا ما رأى النائب العام ثمة مجالا لمتابعة عرض الأمر على المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها العضو المتهم اختصاصه وبانتهاء التحقيق معه يحال المتهم على الجهة القضائية المختصة أما الجهة التي تقع في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام في المجلس القضائي حسب الأحوال كما تنص عليه المواد 210 /576و577 ق.إ.ج[5].

---

[1] - عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص305.

[2] - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص4 33.

[4] - تنص المادة 211 ق .إ.ج"تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها".

[4] - عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 305.

[5] -أنظر نص المواد 577.576.210 ق .إ.ج.

المطلب الثاني

اثر عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية

إن القانون يقرر الجزاء الشخصي لضباط الشرطة القضائية لتحميلهم نتائج أخطائهم أثناء مباشرة وظيفتهم و هذا الجزاء يختلف حسب طبيعة الخطأ فيمكن أن يكون خطا مدنيا يستوجب مسؤولية مدنية(**الفرع الأول**)أو خطأ إداريا يستوجب مسؤولية تأديبية (**الفرع الثاني**)أوخطا جنائيا يستوجب مسؤولية جزائية(**الفرع الثالث**) وتطبق علي جميع أعضاء الضبط القضائي بمختلف أصنافهم و رتبهم.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية

قد يقوم رجال الضبطية القضائية خلال تنفيذهم لمهامهم بارتكاب أفعال أو أخطاء من شأنها إلحاق أضرارا فسيسألون مسائلة مدنية تطبيقا لنص المادة 47 من القانون المدني «***كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق اللازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر***»[1](2). والمادة 108 من قانون العقوبات التي تنص على أن «***مرتكب الجنايات منصوص عليها في مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل***». وللمضرور حق إقامة دعوى أمام قضاء مدني نص م 124 ق م والتي تنص «***كل عمل أيا كان يرتكبه المرء يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض***»[3]وكذلك م 01/02 ق. إ.ج. نصت على أنه «***يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة***

[1] - **أنظر المادة 47 من قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007.**
[2] - **أنظر نص المادة108 ق. ع.**

بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة»[1].

إنّ المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى القضاء المدني إذا كان الخطأ المرتكب مدني للمطالبة بالتعويض أو اللجوء إلى القضاء الجزائي سواءً كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، أما عن طريق دعوى مدنية تبعية عمومية أو عن طريق دعوى مدنية مستقلة[2]، ولقيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية على ثلاثة أركان هي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما، بحيث أن الخطأ سبب ضرر وينتفي خطأ لا تقوم المسؤولية ولا التعويض، وخطأ قد يكون في حالة إذا قام أعضاء الضبطية القضائية بعمل غير مشروع[3]

الفرع الثاني

المسؤولية التأديبية

قد يتعرض ضباط الشرطة القضائية لمتابعة تأديبية إدارية وذلك إما من طرف مسؤولهم الإداري المباشر بسبب إرتكابهم لأخطاء جسيمة كما يمكن متابعتهم من طرف السلطة القضائية وذلك من طرف غرفة الاتهام، أو من النيابة العامة بتوجيه ملاحظات إليهم[4]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية على سلطة غرفة الاتهام في مراقبة أعمال الضبط القضائي «**تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون**»[5]

---

[1] - أنظر نص المادة02\01 من ق.إ.ج.
[2] - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 326.
[3] - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 199.
[4]- نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص143.
[5] -أنظر نص المادة 206 ق.إ.ج.

تضيف المادة 207 من ق.ا.ج على أنه: «***يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئسيها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم***»[1].

وقد أثار القانون في المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه بضباط الشرطة القضائية المتابعين أمامها إما ملاحظات أو إيقافه مؤقتا أو إسقاط الصفة عنه نهائيا دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين[2]، كما مكن المشرع في المادة 209 النائب العام إسقاط صفة الضابط القضائي عن المتابعين بدعوى تأديبية.

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية

تعتبر المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية أشد أنواع المسؤولية الشخصية إثر ارتكابهم أخطاء ترتقي لتصبح جريمة من جرائم القانون العام، إذا قام ضابط الشرطة القضائية بجريمة تتطابق مع نموذج القانون الواردة في ق.ع والقوانين الخاصة، فتترتب عنه مسؤولية جزائية[3]،هذا ما نصت عليه المادة 577 «***إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576***»[4].

ومن الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائيةللجرائم المرتكبة من طرف عناصر الضبطية القضائية بمناسبة ممارسة مهامهم، نذكر منها جرائم التعذيب (أولا)، انتهاك حرمة مسكن (ثانيا)، وجريمة الحبس التعسفي (ثالثا).

[1]-أنظر نص المادة 207ق.إ.ج.
[2] - أنظر نص المادة 209ق.إ.ج.
[3] - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 121.
[4] - أنظر المادة 577 ق.إ.ج.

أولا – جريمة التعذيب من أجل الحصول على الاعتراف

المشرع الجزائري جرم فعل تعذيب المشتبه فيهم، من أجل الحصول على الاعتراف بالتأثير على إرادتهم للحصول على دليل في جريمة ما، ويكون التعذيب إما ماديا وهو الاعتداء على الشخص المتهم بشتى أنواع التعذيب الجسدي أو معنويا كالتهديد للتأثير في إرادته وحمله على الاعتراف[1]، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 110 من قانون العقوبات«كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوا ت و خطأ كل إيتاء معنوي منشأنه المساس بالشرف وكرامة الإنسان فنصت المادة 44 من ق.ع لكل موظف تقدم أثناء تأديته مهامه بسبب شتم مواطن او إهانته بأي الفاظ ماسة يعاقب من شهر إلى شهرين و بغرامة مالية من 1500 إلى 1000 دج أو إحدى العقوبتين »[2].

كماحرص المشرع الجزائري على حماية السلامة الجسدية لمحتجز تحت المراقبة و ذلك بتجريمه إمتناع ضابط الشرطة القضائية أو اعتراضه عن الفحص الطبي وقد يكن الدفع من الإعتراض إخفاء آثار التعذيب الذي يكو ن قد مورس على المحتجز.

ثانيا–انتهاك حرمة مسكن من طرف موظف

يحرص الدستور والقانون على صيانة حرمة المساكن لذا فقد رخص القانون التفتيش فأخضعه لشروط وأحاطه بقيود فالتفتيش الصحيح لا يتم إلا بناء على رضا حائز المسكن وبإذن قضائي مكتوب فإذا قام ضباط الشرطة القضائية بالدخول إلى مسكن في غير الحالات التي يجيز له القانون ذلك يوصف بعدم المشروعية وهو فعل جرمه المشرع الجزائري فتنص المادة 135 ق.ع « كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون، ويعتبر

[1] - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 198.
[2] - أنظر نص المادة 110 من ق.ع.

الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 د.ج دون الإخلال بتطبيق المادة 107»[1].

– أن جريمة انتهاك حرمة السكن تتوفر على شروط منها صفة الجاني موظفا في السلك الإداري أو القضائي ودخول المسكن، ويتم الدخول في غير الحالات المقررة في القانون توفر القصد الجاني ضابط الشرطة القضائية يعلم حيث دخوله المسكن رغم اعتراض صاحب المسكن وفي غير الأحوال المقررة قانونا[2].

ثالثا–جريمة القبض على الأشخاص وحجزهم تحت المراقبة دون وجه حق

لقد قيد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى التوقيف للنظر والقبض على الأشخاص باعتبارها قيد يرد على حرية الإنسان في التحرك والتجوال طبقا للمادة 51 ق. إ. ج وكل خرق لهذه القواعد يرتب مسؤولية الجزائية ويعتبر حبسا تعسفيا[3].

كما عبرت عنه المادة 107 من ق.ع«يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو الحقوق الوطنية لمواطن أوأكثر»[4].

إن كل من الحجز والقبض غير مشروعين متى توافرت أركان الجريمة فهي من الجرائم المستمرة[5].

هذه الجرائم كسائر الجرائم الأخرى لابد من توافر قصد الإجرام عند القائم به فعقوبة هذه الجريمة من خمسة إلى عشر سنوات في حالة عدم قيام القوة العمومية أو المكلفون بالشرطة الإدارية

[1] - أنظر نص المادة 135 من ق.ع.
2- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 198
[3] -نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 101.
[4] -أنظر نص المادة 107 من ق.ع.
[5] - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 197.

أو الضباط القضائي بالتبليغ عن واقعة الحجز غير قانوني أو تحكمي وقع في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة بالحجز أو لا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك.

خاتمة

خاتمة

يتبين لنا خلال دراسة هذا الموضوع أن الأمن والأمان والطمأنينة مطلب ينشده الجميع حيث تعمل الدولة جاهدة على مكافحة الجريمة بشتى الطرق والأساليب، والأجهزة الأمنية لديها بوجود الضبطية القضائية في كيان المجتمع وبين أوساطه أمر لا مفر منه لسلامة الافراد وممتلكاتهم وأعراضهم، لما لهذا الجهاز من دور فعال لمواجهة الجريمة وتعقب المجرمين لا سيما في ظل تنامي الجريمة وانتشارها في السنوات الأخيرة ولقد حرص المشرع في قانون الاجراءات الجزائية على اسناد البحث والتحري للشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية كون مرحلة التحريات لها أهمية بالغة في مجال البحث الجنائي رغم الانتقادات الموجهة لهذا الجهاز بسبب بعض السلبيات الناتجة عن تصرفات البعض من عناصره بالإضافة إلى المرحلة المسنة إليهم وكبارها من أكبر المراحل خطيرة على الحقوق والحريات كون هذا الجهاز لها تبعيات مزدوجة، فلا أحد يستطع أن ينكر صعوبة المهمة المنكرة لهم ومواجهة الصعاب لا سيما مع تطور الأساليب الاجرامية واستعمال المجرمين تكنولوجية متطورة في ارتكاب الجرائم إلا أن ذلك يبقى تحدي لرجال الضبط القضائي، لذا أصبح من الضروري أكثر من أي وقت مضى على أن يؤخذ الأمر بجدية في إعادة تكوين الضبطية القضائية بما يتماشى والاجرام الحديث، في ظل خروج الاجرام عن طابعه المألوف الكلاسيكي دخوله إلى عالم الاحتراف (الأنترنت)، تكون هذه الأخيرة صادرة من تقنيات عالم اليوم واستغلال المجرمين لها، بات أمرا يهدد كيان المجتمع والدولة معا.

إن نشاط الشرطة القضائية أمرا لا يمكن الاستغناء عنه تحت أي ضرف كان، غير أن ممارسة الضبطية القضائية لمهامها يجب أن تخضع إلى مقاييس:

الأول يتمثل في الزامية تقييد الشرطة القضائية بمبدأ الشرعية، أي أن تنفذ أعمال البحث والتحري عن أعمال المجرمين، كالتفتيش والقبض والتوقيف للنظر ومراقبة المكالمات واعتراض المراسلات، وجميع التحريات وفق ضوابط وشروط ينص عليه القانون، ولا تمس حرية الافراد حقوقهم إلا بالقدر الازم في أداء المهمة مع ضرورة احترام قرينة البراءة وكرامة الانسان.

أما الثاني يتمثل في حماية مصلحة المجتمع وراحته واستقراره وكفالة النظام العام بقمع الجرائم والبحث عن المجرمين والأداء الفعال للمهام المنوطة بهم، وهذا لن يأتي إلا وفق منظومة قانونية وتنظيمية وتكوين متخصص ودقيق لا سيما فيما يخص الجرائم المنظمة وجرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال، والتنظيم لوحدات وهياكل الشرطة القضائية تنظيما يأخذ بعين الاعتبار السياسة الاجرامية العصرية،ومواكبة الأساليب،وارتكاب الاجرام الحديث وفنونه.

ونستنتج أن جهاز الضبطية القضائية لا يزال بحاجة إلى إصلاحات سواء كان ذلك، كما يتعلق بنوعية التكوين أو بإدخال تخصصات حديثة في المنظومة التكوينية،تتماشى ومكافحة الجريمة الحديثة بالإضافة إلى تطوير أسلوب لمواجهة الجريمة بناء على دراسات شاملة للظاهرة الاجرامية الحديثة المرتبطة بالمعلوماتية، نظرا لتطور أساليب التحري والبحث عن الاثار المادية للجريمة، فإن أسلوب مواجهة الاجرام بالطرق الكلاسيكية أصبح غير كاف في ظل عولمة الإجرام.

لذالك نقترح الحلول التالية:

1- يتوجب صياغة مواد قانونية جديدة تعزز أعمالة جهاز الضبطية القضائية و تكيفهم و تغيرات التي يشهدها العالم و حقوق الإنسان

2- يجب إصدار نصوص قانونية خاصة وواضحة في قانون الإجراءات الجزائية تنظم مرحلة التحريات الأولية العادية لاسيما في الإجرام الحديث عوض تداخل أحكامها بأحكام الجريمة المتلبس بها بالإضافة إلى مصطلح الخاص بها فعبارة التحقيق الابتدائي وجدنا خلال دراستنا مرة تعبر عن التحريات الأولية ومرة أخرى يقصد بها التحقيق القضائي لذا ينبغي على المشرع أن يكون دقيقا في تحديد المصطلحات و دلالتها

3- إيجاد أليات لحل مشكل الاختصاص و جرائم الانترنات فثمة حجة ملحة إلى إبرام الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو جماعية يتم فيها توحيد واجهات النظر فيما يتعلق بقواعد

الاختصاص القضائي كون هذا النوع من الجرائم عابرة للحدود الوطنية، لم يعد يتمركز في دولة معينة، بل يتجاوز الحدود في إلحاق الضرر لمجتمعات أخرى و عليه لبد من تعزيز التعاون الشرطي و القضائي على المستوى الإقليمي و الدولي.

قائمة المراجع

أولا: الكتـــــــــب.

1. **إسحاق إبراهيم منصور**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
2. **أحمد غاي**، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
3. ـــــــــــــ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
4. **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
5. **أحمد شوفي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
6. **بارش سليمان**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007.
7. **سليم على عبده**، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.
8. **طاهري حسين**، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه، الاشراف والمراقبة، دار الهدى، الجزائر، 2015.
9. ـــــــــــــ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار المحمدية، الجزائر، 1999.
10. **عبد الحميد الشواربي**، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1996.
11. **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

12. **علي أحمد**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن.

13. **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، د. س. ن.

14.

15. **قادري أعمر**، أطور التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

16. **محمد محدة**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992.

17. **مولاي ملياني بغدادي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون سنة النشر.

18. **نصر الدين هنوني – دارين يقدح**، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011.

19. **نصر الدين هنوني**، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

20. **محمد حزيط** ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

21. ـــــــــــ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

22. **نظير فرج مينا**، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

23. **عبد الرحمان خلفي**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

1) أطروحة الدكتوراه.

1- **حفاص علي**، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أطروحة لاستكمال شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2017.

2) مذكرات الماجستير:

1- **تومي يحيى**، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجراءات الحديثة في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير في القانون الجزائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.

2- **وهاب حمزة**، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحرية الفردية، دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

3)مذكرات الماستر.

1. **صيد خير الدين**، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

2. **قادري سارة**، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

3. **كاتب فضيلة**، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016.

4. **لريبي أحمد – شرفة علي**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق الابتدائي أما الضبطية القضائية، شهادة الماستر في علم الاجرام، كلية الحقوق مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

ثالثا: النصوص القانونـــــــية.

أ. النصوص التشريعية.

1. **أمر رقم 75-58**، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 سفر عام 1986 الموافق لـ 08 يوليو 1966، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
2. **قانون رقم 76-107**، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانتون الضرائب المباشرة،معدل ومتمم. الجريدة الرسمية عدد 72 الصادرة في 12 ديسمبر 1976 .
3. **قانون رقم 79-07**، المؤرخ في 12 جولية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 61 .
4. **أمر رقم 90-03**، المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 08 .
5. **قانون رقم 2000-03**، المؤرخ في 05 أوت 2000، المتعلق بقواعد البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 10 أوت 2000.
6. **قانون رقم 01-11**، المؤرخ في 03 جولية 2001، المتعلق بالصيد البحري تتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة في 08 جولية 2001.
7. **قانون رقم 04-02**، المؤرخ في 23 جولية 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 17 جولية 2004.
8. **قانون رقم 04-08**، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 18 أوت 2004.

9. **قانون رقم 04-15**، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

10. **قانون رقم 06-22**، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 سفر عام 1386 الموافق لـ 08 يوليو 1966، الجريدة الرسمية 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2015.

11. **قانون رقم 09-03**، المؤرخ في 15 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15.

12. **أمر رقم 15-02**، المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 28 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 سفر عام 1386، الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 10 يوليو عام 1966.

13. **قانون رقم 17-07**، المؤرخ في 28 جمادي الثاني عام 1483 الموافق لـ 27 مارس 2017، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 سفر عام 1386 الموافق لـ 08 يوليو 1966، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادر في 29 مارس 2017.

مقدمة:	01
الفصل الأول: **الضبطية القضائية أجهزة تحري ومتابعة**	**04**
المبحث الأول: الفئات المؤهلة للقيام بمهمة الضبطية القضائية.	06
المطلب الأول: الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام.	06
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.	07
الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية.	08
الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية.	09
المطلب الثاني: الجهات الاستثنائية المخولة لها سلطة الضبط القضائي.	13
الفرع الأول: الاختصاص الاستثنائي للوالي.	13
الفرع الثاني: القضاء سلطة ضبط مستقلة.	15
المبحث الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية.	16
المطلب الأول: الاختصاص الشكلي للضبطية القضائية.	17
الفرع الأول: الاختصاص النوعي.	17
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي.	18
المطلب الثاني: الاختصاصات الموضوعية للضبطية القضائية.	22
الفرع الأول: الصلاحيات العادية.	23
الفرع الثاني: الصلاحيات الاستثنائية.	26

الفصل الثاني: **الضبطية القضائية سلطة مقيدة**	**33**
المبحث الأول: القيود الواردة على سلطات الضبطية القضائية.	35
المطلب الأول: التوقيف للنظر.	35
الفرع الأول: مدة التوقيف للنظر.	36
الفرع الثاني: حالات التوقيف للنظر.	38
الفرع الثالث: الضوابط القانونية للتوقيف للنظر.	40
المطلب الثاني: التفتيش إجراء مشروط.	41
الفرع الأول: تفتيش الأشخاص والأماكن.	41
الفرع الثاني: الضوابط القانونية لصحة التفتيش.	43
أولا: الإذن بالتفتيش.	43
ثانيا: مواقيت التفتيش.	44
ثالثا: حضور الشخص الذي يجري التفتيش بمسكنه.	45
المطلب الثالث: اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور والتسرب.	45
الفرع الأول: تسجيل الأصوات والتقاط الصور.	46
الفرع الثاني: اعتراض المراسلات.	48
الفرع الثالث: التسرب.	49
المبحث الثاني: مشروعية أعمال الضبطية القانونية بين الرقابة والمسؤولية.	51
المطلب الأول: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية.	52
الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الضبطية القضائية.	52
أولا: واجبات الضباط اتجاه وكيل الجمهورية.	53
ثانيا: سلطات وكيل الجمهورية على الشرطة القضائية.	54

الفرع الثاني: إشراف النائب العام على أعمال الضبطية القضائية.	55
أولا: مسك ملفات الشرطة القضائية.	56
ثانيا: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية.	57
ثالثا: تنفيذ التسخيرات القضائية.	58
الفرع الثالث: رقابة غرفة الاتهام لأعمال الشرطة القضائية.	59
أولا: الأمر بإجراء التحقيق.	60
ثانيا: توقيع إجراءات ذات طبيعة تأديبية.	61
ثالثا: تحويل الملف إلى النائب العام.	61
المطلب الثاني: اثر عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية.	62
الفرع الأول: المسؤولية المدنية.	62
الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية.	63
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية.	64
أولا: جريمة التعذيب من أجل الحصول على الاعتراف.	65
ثانيا: انتهاك حرمة مسكن من طرف موظف.	65
ثالثا: جريمة القبض على الأشخاص وحجزهم تحت المراقبة دون وجه حق.	66
خاتمة:	68
قائمة المراجع:	72
فهرس:	78